اعلان

عودة حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

من سفرته الميمونة الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية

يعلن أن حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم قد عاد إلى عاصمة ملكه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية صباح يوم الجمعة الواقع في ٢١/١٠/١٩٦٠.

١٩٦٠/١٠/٢٢

رئيس الوزراء

بهجت التلهوني

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ٥ جمادى الاولى سنة ١٣٨٠ هـ ــ الموافق ٢٥ تشرين الاول سنة ١٩٦٠ م العدد ١٥١٧

الفهرس

المطبعة الوطنية ومكتبتها ــ عمان

الموظفون

أ ـ وافقت هيأة النيابة الجليلة على ما يلي :

١ ـ نقل عضو محكمة استئناف القدس السيد فؤاد عبد الهادي نائباً عاماً للقدس بدرجته وراتبه .
٢ ـ نقل عضو محكمة استئناف عمان السيد صلاح الرشيدات مفتشاً للعدلية بدرجته وراتبه .
٣ ـ نقل عضو محكمة استئناف القدس السيد فايز سعادة رئيساً لمحكمة بداية عمان بدرجته وراتبه .
٤ ـ نقل متصرف لواء نابلس السيد ادريس التل عضواً لمحكمة استئناف القدس بدرجته وراتبه .
٥ ـ نقل مفتش العدلية السيد نجيب الرشيدات عضواً لمحكمة استئناف القدس بدرجته وراتبه .
٦ ـ نقل رئيس محكمة بداية عمان السيد محمد الناصر عضواً لمحكمة استئناف عمان بدرجته وراتبه .
٧ ـ نقل رئيس محكمة بداية الكرك السيد محمد الخالدي عضواً لمحكمة بداية القدس بدرجته وراتبه .
٨ ـ نقل عضو محكمة بداية نابلس السيد جريس حدادين رئيساً لمحكمة بداية الكرك بدرجته وراتبه .
٩ ـ نقل عضو محكمة بداية اربد السيد رفعت شموط عضواً لمحكمة بداية نابلس بدرجته وراتبه .
١٠ ـ نقل عضو محكمة بداية السلط السيد عطاالله المجالي عضواً لمحكمة بداية عمان بدرجته وراتبه .
١١ ـ نقل قاضي صلح اربد السيد صلاح الدين العباسي عضواً لمحكمة بداية اربد بدرجته وراتبه .
١٢ ـ نقل قاضي صلح المفرق السيد عبد الحليم النسور قاضياً للصلح ببيت لحم بدرجته وراتبه .
١٣ ـ نقل عضو محكمة بداية الخليل السيد علي ابو لبن قاضياً للصلح في المفرق بدرجته وراتبه .
١٤ ـ نقل مدعي عام عمان السيد محمد النجداوي عضواً لمحكمة بداية الكرك بدرجته وراتبه .
١٥ ـ نقل عضو محكمة بداية السلط السيد خليف السحيمات عضواً لمحكمة بداية الخليل بدرجته وراتبه .
١٦ ـ نقل قاضي صلح بيت لحم السيد راتب الوزني عضواً لمحكمة بداية السلط بدرجته وراتبه .
١٧ ـ نقل عضو محكمة بداية الكرك السيد علي النعسان مدعياً عاماً لعمان بدرجته وراتبه .
١٨ ـ نقل قاضي محكمة امانة العاصمة السيد حسين خريس عضواً لمحكمة بداية السلط بدرجته وراتبه .
١٩ ـ نقل قاضي صلح العقبة السيد عرفات الشريف قاضياً للصلح في اربد بدرجته وراتبه .
٢٠ ـ نقل قاضي صلح اربد السيد زهير حلمي الكايد قاضياً للصلح في العقبة وترفيعه الى الدرجة السادسة .
٢١ ـ نقل قاضي صلح مادبا السيد عبدالله العربيات قاضياً للصلح في اربد بدرجته وراتبه .
٢٢ ـ نقل قاضي صلح الزرقاء السيد عبد المجيد الغرايبة قاضياً للصلح في مادبا بدرجته وراتبه .
٢٣ ـ نقل مدعي عام السلط السيد فرح الحدادين قاضياً للصلح في الزرقاء بدرجته وراتبه .
٢٤ ـ ترفيع قاضي صلح الرمثا السيد عمر عبد القادر اكزبه الى الدرجة السادسة .
٢٥ ـ ترفيع مدعي عام الخليل السيد يوسف عقل الى الدرجة السادسة .
٢٦ ـ ترفيع كاتب محكمة بداية عمان السيد محمد موسى سنقرط المجـــاز في الحقوق الى الدرجة السابعة وتعيينه قاضياً لمحكمة امانة العاصمة .

٢٧ ـ تعيين المحامي السيد يسري محمود الدويك مدعياً عاماً للسلط بالدرجة السابعة .
٢٨ ـ اعتبار هذه التنقلات والترفيعات والتعيينات من تاريخ ١٩٦٠/١٠/١٦ .
٢٩ ـ تعيين السيد ضياء الدين الرفاعي في وظيفة مساعد وكيل وزارة الاقتصاد الوطني بالدرجة الثالثة من تاريخ مباشرته العمل .
٣٠ ـ تعيين الشيخ عبد الرؤوف سعيد اللبدي في وظيفة معلم بادنى مربوط الدرجة الرابعة من تاريخ مباشرته العمل .
٣١ ـ ترفيع السيد هايك بدفيان الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة ليشغل وظيفة رئيس قسم في دائرة الاحصاءات العامة اعتباراً من ٩٦٠/١٠/١ .
٣٢ ـ ترفيع السيد زاهي الشاعر الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة ليشغل وظيفة رئيس قسم في وزارة الاقتصـــاد من تاريخ ٩٦٠/١٠/١ .
٣٣ ـ قبول استقالة السيد سليم اسماعيل الموظف في دار الاذاعة الاردنية الهاشمية اعتباراً من تاريخ ٩٦٠/١٠/١ .
٣٤ ـ تعيين الدكتور محمد رجب شاكر ابو حنك في وظيفة طبيب بالدرجة الخامسة وبراتب السنة الثالثة منها اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل .
٣٥ ـ قبول استقالة الدكتور صبحي حماده اعتباراً من ٩٦٠/١٠/١ .
٣٦ ـ تعيين الشيخ عبد العزيز الخياط في وظيفة معلم من الدرجة الخامسة اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل .
٣٧ ـ ترفيع السيد جميل وفا الدجاني الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة وذلك بنقله من ملاك وزارة الاقتصاد الوطني الى ملاك مكتب التموين ومراقبة الاسعار ليشغل وظيفة مساعد مدير للاسعار اعتباراً من ٩٦٠/١٠/١٦ .
٣٨ ـ اعتبار المعلم السيد يوسف عبد المحسن العزه فاقداً لوظيفته اعتباراً من ٩٦٠/٩/١ .
٣٩ ـ قبول استقالة المعلم السيد ناصر عيسى ابو عقال من الخدمة اعتباراً من ٩٦٠/١٠/١٥ .
٤٠ ـ تعيين الآنسة فاطمة محمد خالد في وظيفة معلمة بالدرجة السادسة من تاريخ مباشرتها العمل .
٤١ ـ ترفيع السيد شكري مصطفى الى ادنى مربوط الدرجة السادسة ليشغل وظيفة رئيس كتاب في ديوان الموظفين من تاريخ ١٩٦٠/١٠/١ .

ب ـ ١ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٠/٩/٢٨ ـ بالاستناد الى المادة ١٥ من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ٩٥٩ ـ الموافقة على احالة الموظفين المبينة اسماؤهم تالياً على التقاعد اعتباراً من ١٩٦٠/١٠/١ :

السيد يوسف التل
السيد عبد الكريم العزب
السيد توفيق خميس الفار
السيد خليل الخوري سالم

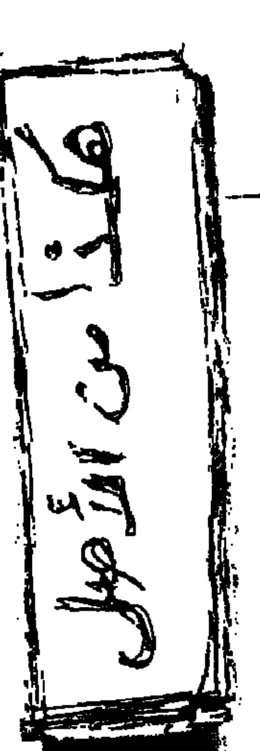
٢ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقـــة على اعارة السيد محمود حسان عوض المعلم من الدرجـــة السادسة الى وكالة غوث اللاجئين لمدة سنة بالشروط المنصوص عليها في المواد (٧٤ و ٧٥ و ٧٦ و ٧٨) من نظام الموظفين المدنيين رقم ١ لسنة ١٩٥٨ .

جـ ـ وافق سماحة وزير التربية والتعليم على ما يلي :

١ ـ تعيين المعلمين والمعلمات التالية اسماؤهم في الدرجات المبينة مقابلها :

الاسم	الدرجة
عيسى محمد ابو شيخه	السابعة
علي مفلح عبدالله محافظه	»
نجوى زكي ابو الهدى	»
حمدي رشيد حنبلي	»
سعيد مصباح جمجوم	»
اسماعيل يوسف عوض احمد	»
وليد ماجد بركات السعد	»
محمد منذر سليمان صلاح	»
اديبه محمد حافظ معاذ	الثامنة
محمد شريف سليم حلاوة	»
آمال عزت عبده السجدي	»
وطفه احمد الحاج محمد الجابي	»
ملك عبدالله الداود	التاسعة
ليلى سليم صوالحه	»
ريا عوده المنور	»
زهرة حسن الحطاب	»
ابراهيم خليل خضر ابو حسن	»
محمد راجح يونس دعنا	»
حسن حسين محمد	»
مريم عيسى دبابنه	»
صالح ثلجي الدجيات	»
جانيت عواد المنور	»
مصطفى احمد محمد عبدالله	»
طارق محمد عبد الوهاب ابراهيم	»
جريس جريس سليمان الربضي	»
سميحه عبد الغني بركات	»
فتح الله عبد الرحمن مسعود زيدان	»
امال موسى الساكت	»
فايز عبد اللطيف سليم	»
يوسف عبد الرحمن السائح	»
محمد صبحي كامل يعقوب شبيب	»
سليم حافظ سليم دعاس	»
عمر جبر حسن ابو ليدة	»
عبدالله ابراهيم سالم عفانه	»
اعتدال خيري حجازي	»
منيف توفيق الدقاق	»

الاسم	الدرجة
عبدالله محمد منصور الشويكي	التاسعة
جواد فايز الزربا	»
محمود يوسف صالح محمود عزام	»
ثريا احمد عكاشه	»
محمد توفيق زيد الكيلاني	»
جميل محمود عبدالله	»
سميرة سليم حبش	»
ابراهيم محمد الخوالده	»
خوله محمد عبد القادر حامد	»
فوزي احمد عثمان	»
احسان محمد حسن علاء الدين	»
احمد ناجي عبدالله	»
سعيد محمود حمدان	»
سعد جميل سعد عبيد	»
هشام سليمان حسن الزغل	»
محمود محمد الاسعد	»
هيفاء خليل شرايحه	»
ثريا حلمي غوشه	»
احمد محمود زيد نحاس	»
تيسير عبد السميع الشريف	»
زياد واصف الصليبي	»
صفيه عبد الغني حجازي	»
عقاب احمد عبد الجواد	»
مفلح احمد بطاينه	»
ربحي عبدالله الحطبه	»
شاكر محمد عبدالله الجابره	»
احمد محمود كنعان	»
عماد محمود محمد صالح	»
نجوى محي الدين الخالدي	»
مها عبد الرؤوف حمزه	»
هاله فايز الغول	»
فايزة محمد الحسيني	»
عائدة عبد العزيز عبد الحميد	»
ميّاده رشاذ الشامي	»
محمد امين محمود عواد	»
حسن محمد حسن اسعد	»
سليم محمد سمور ابو خلف	»
محمد بدوي شعبان بدوي فنون	»
يحيى محمد عيد الجعبري	»
عصام صادق عمرو الجعبري	»
محمود احمد صالح بشير	»



الاسم	الدرجة	التاريخ
طلال سعيد الزحلف	التاسعة	
عيسى جريس عيسى ابو غنام	»	
سمير رشدي بشير عمرو	»	
محمد نور عيسى محمود	»	
مليحة كمبال	»	١٩٦٠/٩/١
ناديا حسن عبد السلام العملة	العاشرة	»
عبد الحافظ عبد المهدي السليم العوازم	»	»
علي محمود علي خفاجه	»	»
صالح مصطفى سليم ابو الهيجا	»	»
جبر عمران جبر نيروخ	»	»
طه محمد مصطفى الدلو	»	
محمد محمود عبد الحميد الخوالده	»	
عمر محمد احمد حمدان	»	
عبد الحميد حسن حسين حماد	»	
عبد الغني الرعود	»	
عيسى عبد المعطي عيسى عبد الهادي	»	
محمد احمد ابو جحيشه	»	١٩٦٠/٩/١
محمد عبد الرحيم عبد الكريم سياج	»	»
احمد محمد عبد القادر الحموز	»	»
عبد الخالق عبد المعطي سليمان	»	»
محمد احمد الشهيد	»	»
مصطفى عبد الرؤوف مصطفى	»	»
احمد عبدالله احمد قطيش	»	»
نصري محمد زيد الكيلاني	»	»
عبد الكريم نصوحي القادري	»	»
زكريا محمد احمد	»	»
ناهض خليل المعشر	»	»
ساري محمد يحيى جراده	»	»
محمد عبد حسن سماره	»	»
محمد فايز عزت الاشهب	»	»
ضرار منير علي النجار	»	»
كريم صليبا سالم كوكالي	»	»
عبد العفو صالح محمود الشنير	»	»
عرفات اسماعيل ابراهيم شاهين	»	»
جودت عيسى خليل البطش	»	»
حسين ثابت سليمان صبيح	»	»
حسن محمد سلامة علاء الدين	»	»
عزت عثمان محمد الحروب	»	»
محمود محمد حمد قرقور	»	»
سعيد عبد الرحمن موسى القرقي	»	»

الاسم	الدرجة	التاريخ
عبد اللطيف مسلم عبد اللطيف العزة	العاشرة	١٩٦٠/٩/١
محمد رشيد عبد النبي الصغير	»	»
احمد محمود عقل جودة	»	»
احمد محمود محمد ابو عواد	»	»
ياسر يوسف عبد الهادي أبو زخم	»	»
خالد حسن يحيى عابدين	»	»
اكرم حسن عيسى كردية	»	»
نلي اندراوس أبو زغيبرة	»	»
صلاح احمد فتحي العزة	»	»
اميرة عوني ادهم النشاشيبي	»	»
صبحي زكريا عثمان المحتسب	»	»
علي محمد سليمان داود	»	»
محمد قطيش مصطفى عواد	»	»
عبد الشكور موسى عبد الشكور الصغير	»	»
ابراهيم محمد محمد العوضي	»	»
محمد ذيب عبدالله الدابس	»	»
فؤاد أيوب عبد العظيم الشعراوي	»	»
محمد عثمان اسماعيل ابراهيم شاهين	»	»
عبد الحافظ شاهين عبد الحافظ المحتسب	»	»
ايفون فرح مسلم أبو عيد	»	»
سعاد داود علي الشلودي	»	»
كريمة يعقوب سلامة نصار	»	»
محمد فيصل علي الكركي	»	»
سليمان عمر داود المحتسب	»	»
مفتية عوني يوسف قطينة	»	»
جميلة جمعة معطي التعمري	»	»
احمد عجاج علي الجرادات	»	
مصبح خلف حسين	»	
خالد شايش السعد	»	
حسين احمد حسين احمد	»	
محمد خميس عبد الحفيظ شحادة	»	
محمد فاروق عبد الرؤوف العفيفي	»	
عائشة محمد أبو الشعر	»	
كريمة جريس منصور خلف	»	
انتصار ربحي عبد الواحد الافغاني	»	
بديعة يوسف البابا	»	
فائز احمد عبيدات	»	
ربحي عارف عبد السلام البكري	»	
احمد محمد علي الطراونة	»	
فليب موسى النصراوين	»	

الاسم	الدرجة
ميسر محمد قليبو	العاشرة
تاهي عيسى شحادة زيادة	»
عائشة فوزي زحيمان	»
عزيز صالح الشعيبي	»
جميل سليم ناصر	»
سليمان محمد علي محمد مصطفى	»
سميح عبد الجبار محمد الحمداني	»
علي اجمد ابراهيم أبو كف	»
رشيد محمد توفيق عتمه	»
جمعه محمد داود	»
احمد يوسف سليمان أبو زينة	»
عبدالله كامل عبدالله عموره	»
عبد الكريم ارشيد ابو سالم	»
قدر سبع سماره زكريا	»
عبد الكريم عبد القادر الدايس قديسات	»
سمير مرعي حيفاوي	»
امتثال صبحي ملحس	»
احمد مجلي رفاعي الكوفحي	»
رجاء توفيق عبده	»
بهيرة محمد عبد العزيز بغدادي	»
هند سلامة العمارين	»
سلوى يوسف موسى قليقلة	»
محمد علي أبو عجمه	»
حامد احمد حامد مرار	»
منيه حيدر سبع العيش	»
امينه حلمي البكار	»
نجوى فياض الخماش	»
مهدية فؤاد العريض	»
عبله حسني صالح الخطيب	»
ميسر احمد الدقة	»
عائدة راشد فيضي	»
صالح مفلح فالح الجراح	»
عائدة سالم المعشر	»
وداد سابا العكشة	»
مناور هويشل عوده الحروب	»
احمد محمود حسين العفوري	»

٢ ـ قبول استقالة المعلمين والمعلمات التالية اسماؤهم من التواريخ المبينة مقابلها :

الاسم	التاريخ
سعاد جرن	١٩٦٠/٩/١
هند عمر مطلق	١٩٦٠/٩/١
احمد موسى البكري	١٩٦٠/٩/٢٠
عبد اللطيف عطاالله	١٩٦٠/٩/٢٤
وجيه فلاح جبر السحيمات	١٩٦٠/٩/٢٥
اعتدال صادق عرفات	١٩٦٠/٩/٢٧
سعاد عبد الرحمن العبوه	١٩٦٠/٩/٢٨
صبحيه حمدان مبارك	١٩٦٠/٩/٢٨
عبد الله اسحق ابوخلف	١٩٦٠/١٠/١
منولي طعمة الخوري	»
ابراهيم محمد دياب الزيات	»
زياد علي صبرى	»
عذبه نايف عثمان هنداوي	»
سعود عبد الله الطراونه	»
عفاف احمد ملحس	»
مولي باسيل الاسي	»
خولة امين الهنيدي	»
سهيلة ميشيل صالح نخله	»
ليس عبد الرزاق الفيومي	١٩٦٠/١٠/٣
هبة راضي الخياط	١٩٦٠/١٠/٤
نهيل احمد طنطاش	١٩٦٠/١٠/٥
محمود احمد الزعبي	١٩٦٠/١٠/٥
رحمة عبد الله المهتدي	١٩٦٠/١٠/٥
نهيل عادل عويضة	١٩٦٠/١٠/٥
سهام عايد لطفي	١٩٦٠/١٠/١٠

٣ ـ اعتبار المعلمين والمعلمات التالية اسماؤهم فاقدين لوظائفهم من التواريخ المبينة مقابلها :

الاسم	التاريخ
محمد طلعت عبد الرحمن حب الرمان	١٩٦٠/٨/١٥
ليلى راغب نزال	١٩٦٠/٨/١٥
احترام مصطفى الزعبي	١٩٦٠/٨/١٥
غادة عبد الله صالح الوزني	١٩٦٠/٩/١
فريد عزيز حبيب	١٩٦٠/٩/١
فاطمة امين البرقاوي	١٩٦٠/٩/١
فاروق ميشيل القصير	١٩٦٠/٩/٨
نجاة ذخر الدين شويكة	١٩٦٠/٩/١٠
خوله ابراهيم المصري	١٩٦٠/٩/٢١
زفقة علي النجار	١٩٦٠/٩/٢٤

٤ ـ تنحية المعلمة السيدة زهاء فرحان زوايدة عن العمل من تاريخ ١/١٠/١٩٦٠ .

٥ ـ ترفيع المعلم السيد فهمي جميل مسعود الى الدرجة السابعة اعتباراً من ١/٩/١٩٦٠ .

٦ ـ اعادة المتقاعد السيد محمد زكي ذو النون الدباغ الى الخدمة في وزارة التربية والتعليم لان مدة خدمته السابقة لا تكسب حق التقاعد .

٧ ـ اعتبار السيد داود تفاحة الذي اكمل مدة ثلاثين سنة خدمة مقبولة للتقاعد متقاعداً حسب الفقرة أ من المادة ١٣ من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ وذلك من تاريخ ١/١٠/١٩٦٠ .

د ـ وافق سماحة قاضي القضاة على تعيين السيد محمد عبد الفتاح محمود عبد القـــادر في وظيفة كاتب بالدرجة العاشرة اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل .

هـ ـ وافق معالي وزير الصحة على ما يلي :

١ ـ تعيين الآنسة ميسر سعيد الدحله في وظيفة قابلة قانونية بالدرجة العاشرة .

٢ ـ تعيين الآنسة سميرة خضر ياسين في وظيفة قابلة قانونية بالدرجة العاشرة .

و ـ وافق معالي وزير الداخلية على ترفيع مأمور الجوازات السيد سميع فؤاد الى الدرجة السابعة والسيد مصباح عزت طبارة الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/١٠/١٩٦٠ .

ز ـ وافق معالي وزير الشؤون الاجتماعية على ما يلي :

١ ـ ترفيع السيد محمد الشركس الى الدرجة السابعة اعتباراً من تاريخ ١/١٠/١٩٦٠ .

٢ ـ ترفيع الآنسة هيام نايف ابو غزالة الى ادنى مربوط الدرجة الثامنة من تاريخ ١/١٠/١٩٦٠ .

٣ ـ ترفيع السيد محمد موسى خاطر الى اعلى مربوط الدرجة التاسعة من تاريخ ١/١٠/١٩٦٠ .

ح ـ وافق معالي وزير الزراعة على ما يلي :

١ ـ تعيين السيد طاهر احمد الزويري في وظيفة معلم بادنى مربوط الدرجة التاسعة اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل .

٢ ـ تعيين السيد سالم عبد الكريم اللوزي في وظيفة كاتب بالدرجة العاشرة .

ط ـ وافق معالي وزير المالية على قبول استقالة السيدة ملكة رشيد زيد الكيلاني اعتباراً من تاريخ ١٠/١٠/١٩٦٠ .

ي ـ وافق معالي وزير المالية ـ الجمارك على ما يلي :

١ ـ تعيين السيد محمود نمر عبد الرحمن الخطيب بوظيفة مأمور جمرك ومكوس من الدرجة السابعة وبراتب السنة الثالثة منها .

٢ ـ تعيين السيد يوسف خليل ابو ربيعة بوظيفة مأمور جمرك ومكوس بالدرجة السابعة وبراتب السنة الثالثة منها .

الجنسية الاردنية

أ ـ وافقت هيأة النيابة الجليلة على منح الجنسية الاردنية الى السيد ايوب سليمان حسين ابو دلال بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ بوصفه مغترباً من اصل فلسطيني .

ب ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على منح الجنسية الاردنية الى كل من السادة التالية اسماؤهم وذلك بمقتضى البند الاول من المادة الثانية عشرة من قانون الجنسية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ :

١ ـ السيد جورج نقولا اسكورديلس المعروف بالشماس اسبيردون .

٢ ـ السيد اثناس تروساس المعروف بالشماس بندلايمون فاسيليو تروساس .

٣ ـ حامد حسن فلاح الفالح .

٤ ـ محمد جميل الميقاتي .

٥ ـ بشارة ايليا نصير .

٦ ـ خنجر عويد عزيز الصايح .

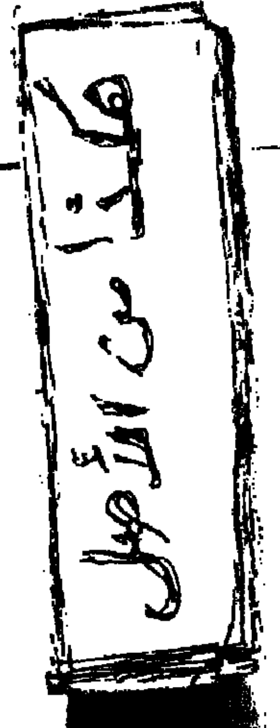
الاستملاك

★ وافقت هيأة النيابة الجليلة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٢) تاريخ ٥/١٠/١٩٦٠ المتضمن الموافقة على اعتبار استملاك ما مساحته (٥٧٣١) متراً مربعاً من قطعة الارض رقم (٥٤) العائدة للسيد خريشه اسعد اصلان وما مساحته (١٤٩٢) متراً مربعاً من القطعة رقم (٥٥) العائدة لمدير الاوقاف العام بالاضافة لوظيفته الواقعتين في جرينين الجنوبي حوض (٦) استملاكاً مطلقاً بغية ضمها الى ارض خزان المياه العمومي في الموقع المذكور وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

★ وافقت هيأة النيابة الجليلة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٠) تاريخ ٢٨/٩/١٩٦٠ المتضمن ما يلي :

١ ـ اعتبار استملاك قطعة الارض رقم (٢٨٠) حي (١٩ ـ الجوفه الغربي) البالغة مساحتها (٩٧) متراً مربعاً العائدة للسيد عبد الرحمن محمد ابو قوره استملاكاً مطلقاً لدمجها في الشارع العام بجبل الجوفة وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٢ ـ اعتبار استملاك ما مساحته (٢٢٠) متراً مربعاً من قطعة الارض رقم (٤٥) حوض (١٧) العائدة للسيد اسامه شفيق الحايك استملاكاً مطلقاً بغية دمجها في الشارع العام بجبل عمان وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .



٣ ـ اعتبار استملاك الاملاك المبينة تالياً استملاكاً مطلقاً بغية دمجها في سعة الشارع العام بجبل عمان الجديدة وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ :

بنـــاء متر مربع	ارض متر مربع	رقم القطعة	اسم صاحب الملك
٠٠٠	٥١	١٥٣٣	عمر الحاج لقمان موسى ازوقه
٤٠	٧٢	١٢٦٧	الحاج لقمان موسى ازوقه
٣٠	١٠٦	١٨٩٧	عمر الحاج لقمان موسى ازوقه
٠٠٠	٦	١٢٦٨	مرغريت جريس قطان
٤٠	٢٣	٨١	عمر الحاج لقمان موسى ازوقه

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند ١ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن امانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار باعتبار استملاك ما مساحته (١٧٣) متراً مربعاً من قطعة الأرض رقم ٩٩٦ حوض ٣٣ المدينة حي ٧ جبل الخريطة العائدة للسيدة كوثر صالح شومان بغية دمجه في سعة الشارع العام كما هو مبين على المخطط رقم ١٤٥٨/١٥ تاريخ ١٩٥٩/٨/١٠ ، مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في القانون المشار اليه .

١٩٦٠/٩/٢٧

نائب امين العاصمة
حسني سيدو الكردي

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملاً بأحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأطلب الى مجلس الوزراء العالي اصدار قرار بأن استملاك كامل القطعتين رقم ١٤ و ١٥ من حوض المنطرة الشمالي رقم ٢٣ من اراضي الشوبك استملاكاً مطلقاً بقصد انشاء محطة مراعي وحراج من قبل وزارة الزراعة هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الأراضي والمساحة
محمد الخشمان

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملاً باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ساطلب الى مجلس الوزراء اصدار قرار بان استملاك مساحات الاراضي المبينـــة مقاديرها في ادناه من القطع المذكورة ازاءها من حوض باب عمان رقم (٩) من اراضي مدينة جرش استملاكا مطلقاً بقصد فتح طريق عنجره ـ ساكب ـ ريمون ـ الكته ـ سوف ـ دير الليات ـ جرش من قبل وزارة الاشغال العامة هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة
محمد الخشمان

المدينة ـ جرش

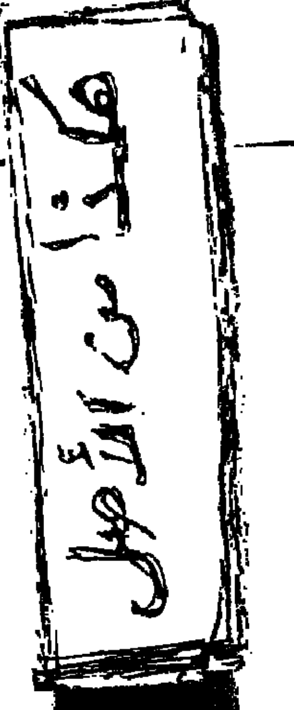
رقم واسم الحوض	رقم القطعة	مساحة القطعة العمومية		المساحة المنوي استملاكها		المساحة الزائدة عن الربع القانوني		ملحوظات :
		متر مربع	دونم	متر مربع	دونم	متر مربع	دونم	
٩ ـ باب عمان	٦٩	٨٠٧		١٢٦		١٢٦		استملاك للمرة الثانية
	٨٥	١٩٢	٦	٤٢	١	٤٢	١	» » »
	٨٦	٣٠٥	٣	٧٥	٢	٥٧	٢	» » »
	٨٧	٩٣٢	٤	٦٥٨	١	٣١	١	» » »
	٨٨	٥٥٢	١	٨٥٤		٤٦٦		
	٨٩	٢٠٢	١	٢٥				
	١١٤	٧٠٥	٣	٣٧٧				
	١١٦	٥	١٢	٣٥	٥	٣٤	٢	
	١٣٤	٩٩٢	٢	٥٠				
	١٣٥	٩٣٢	٤	٢٠١				
	١٣٦	١٩	٥	٥	١			
	١٣٧	٨٥٧	٤	٧٠٣				
	١٥٤	٨٦٢		٨٦٢		٦٣٩		
	١٥٥	٢٠٧	٤	٥٠				
		المجموع		٦٣	١٤	٣٩٥	٧	

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأطلب الى مجلس الوزراء اصدار قرار بأن استملاك القطعة رقم ٢/١ من موقع تل النجمة من اراضي قرية بورين المبينة على المخطط رقم ٥٨/١٤٨ والبالغـــة مساحتها (٩٨) دونماً و (٨١١) متراً مربعاً استملاكاً مطلقاً هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الأراضي والمساحة
محمد الخشمان



اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (أ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك للمشاريع العامة لسنة ١٩٥٣ بأن بلدية نابلس عازمة بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار اللازم وفقاً للبند الاول من المادة الرابعة والبند الاول من المادة الثانية عشرة باستملاك ٤٥ر٦٧ متراً مربعاً من الحوض رقم ١٥ من القطعة رقم موقت ٣٥ من البستان الغربي الواقع في حوض البلد من اراضي قرية عسكر ملك السادة التالية اسماؤهم بذيله استملاكاً مطلقاً ووضع اليد عليها فوراً بقصد انشاء محطة كهرباء فرعية واعتبار ذلك مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك الانف الذكر .

اسم صاحب القطعة	الحصة	اسم صاحب القطعة	الحصة
شكيب احمد محمد الداري	٢٠١	حمدي احمد محمد الداري	٣٣
بسيمة « « «	٢٠١	سعدية « « «	٢٠١
فاطمة « « «	٢٠١	عدله « « «	٢٨٥
كوثر « « «	٨٦٧	جميل حسن داود «	٢٥٢
لبيب جميل حسن الداري	٣٣	ورثة فوزي عبده	١٥٠
وصفية نمر عبد الله الداري	٤٨	فوزية نمر عبد الله الداري	٤٨
عبد المنعم خليل قمحية	١٢	سهام عبد المنعم قمحية	١٨
يوسف عبد المنعم قمحية	١٨	سليمان محمد الصالح المقدسي	١٢
محمد غالب سليمان محمد الصالح	٩	نادية سليمان محمد الصالح	٩
خالد سليمان محمد صالح	٩	ماجدة « « «	٩
		رتيبة رفيق هاشم	٢٦٤
		مجموع الحصص	٢٨٨٠

١٩٦٠/١٠/٣

رئيس بلدية نابلس
الدكتور احمد السروري

اعلان

اعلن بمقتضى المادة ٣ من قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٥٣ انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان سأتقدم بطلب الى مجلس الوزراء لاصدار قرار باستملاك ما مساحته مائة متر مربــــع من أرض آمنة الاحمد المصطفى وخمام سليمان العبد الله الواقعة ضمن منطقة بلدية دير ابي سعيد والبالغة مساحتها دونمين تقريباً للمنفعة العامة بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك .

رئيس بلدية دير ابي سعيد
حمزة الشريدة

قرار استملاك

رقم القرار ـ ٢٧٠

تاريخ القرار ـ ١٩٦٠/٨/٢١

بما ان المساحات المبين مقاديرها تالياً لقطع الاراضي المدرج ارقامها وكامل مساحتها بحذاءها واسم مالكها تتعارض مع الشوارع وفق المخططات المنظمة خصيصاً لهذه الغاية وحيث اصبح لا مندوحة من استملاك هذه المساحات من اجل دمج مواقعها بالسعات المقررة للشوارع العامة التي تعارضت معها ، فالمجلس البلدي يقرر موافقته على استملاكها للغاية المشار اليها على اعتبار ان هذا المشروع هو في سبيل النفع العام بالمعنى المقصود في الاستملاك وايداع هذا القرار لرئاسة البلدية لاجراء المقتضى .

المالك	رقم القطعة	رقم الحوض	مساحة القطعة		ربع المساحة		ما يقتطعه الشارع		المساحة الواجب دفع البدل عنها		ملحوظات
			دونم	متر	دونم	متر	دونم	متر	دونم	متر	
محمود المحمد الحمود	٢١٣	١١	٢	١٩٨		٥٤٩/٥		٢٠٧/٢٠			المقتطع للشارع دون الربع
« « «	٢٨٤	١١	١	١٥		٢٥٣/٧٥		٨٠٥/٣٠		٦٥١/٥	يبقى منها ١١٠ م٢ للمالك
« « «	٢٧٣	١١		٩٤٧		٢٣٦/٥		٧١٠/٢٥		٧١٠/٢٥	مدموجة بكاملها بالشارع
« « «	٢٨٦	١١		٩٣٤		٢٣٣/٥				٧٠٠/٥	تبقى في الجنوب من شارع غاندي قطعتين صغيرتين يجب أن يبت بامرهما مــع هذه المعاملة

رئيس بلدية اربد
مفلح السعد

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملاً باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن أنا رئيس بلدية طوباس اني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة سأتقدم بطلب الى مجلس الوزراء العالي ليتفضل باصدار قرار بان استملاك المساحات من الاملاك والعقارات المبينة في الجدول المرفق من مدينة طوباس استملاكاً مطلقاً للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في القانون المشار إليه لدمج المساحة في السعة المقررة في شارع الملك عبد الله كما هو مبين في المخطط المنظم من قبل هندسة البلديات.

رئيس بلدية طوباس

الحاج سعد الجابر

جدول المساحات بالمتر المربع

رقم القطعة	اسم صاحب الملك	عموم مساحة الملك بناء	عموم مساحة الملك ساحة	مساحة ما يقتطعه الشارع بناء	مساحة ما يقتطعه الشارع ساحة	مساحة ما تبقى بعد الاقتطاع بناء	مساحة ما تبقى بعد الاقتطاع ساحة	مساحة الربع النظامي بناء	مساحة الربع النظامي ساحة	مساحة ما زاد عن الربع النظامي بناء	مساحة ما زاد عن الربع النظامي ساحة
١	السيد فايز فلاح دواس	٣٣		١٠		٢٣			٥ر٧٥		٥ر٥٢
٢	« محمد المحمود المصطفى واخيه احمد	٢٦	٢٣	٩	١١	١٧	١٢		٣٧ر٥٠		
٣	« محمود العبد الكريم ابو الشيخ		١٥٠		٢٥		١٢٥				
٤	« رشدي المحمد المصطفى	٢٦		٧		١٩			١١ر٧٥		
٥	« عبد الكريم محمد الصالح	٨٠	٤٧	٢٥	٩	٥٥	٣٨				
٦	« سعيد الأسعد السيلاوي	٢٠٤		٣١		١٧٣	٢٩		٨ر٢٥		
٧	« صلاح داود عبد الله	١٠٨	٣٣	١٢	٤	٩٦	٩		٣ر٠٠		
٨	السيدة شهلا الصالح	٢٦	١٢	٤	٣	٢٢					
٩	السيد جودت جميل المصري	٣٦		٦		٣٠	٣٠		٩ر٢٥		
١٠	« احمد المرعي الحسين وأخيه	٤٨	٣٧	٨	٧	٤٠					
١١	« محمد يوسف المحمد واخوانه	٧٢		٢٢		٥٠					
١٢	« صالح العبد ابو ناصرية	٤٠		١٢		٢٨					
١٣	« اديب احمد الحسين	٩٨		١٢		٨٦					
١٤	« صدقي الزعبي وشريكه	٣٨		١٤		٢٤					
١٥	« محمود الحمامي	٧٤		٧ر٦٠		٦٦ر٤٠					
١٦	« عارف عبد الله أبو سمرة	١٦		٥		١١					
١٧	« حمدان السلامة الحسين	٥٢				٥٢					
١٨	« الحاج محمد ابو حسن	٦٣		١٢ر٨٦		١٤ر٥٠					
١٩	« حافظ الرشيد	٧٤		٨ر٠٠		٦٦					
٢٠	« رشيد العبد الخفر	٤٢		١١ر٠٠		٣١					

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملاً باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انا رئيس بلدية طوباس اني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هـذا الاعلان في الجريدة الرسمية ساتقدم بطلب الى مجلس الوزراء العالي ليتفضل باصدر قرار بان استملاك المساحات من الاملاك والعقارات المبينة في الجدول المرفق من مدينة طوباس استملاكا مطلقاً للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في القانون المشار اليه لدمج المساحة في السعة المقررة في شارع الملك حسين كما هو مبين في المخطط المنظم من قبل هندسة البلديات .

رئيس بلدية طوباس

الحاج سعد محمد الجابر

جدول المساحات بالمتر المربع

رقم القطعة	اسم صاحب الملك	عموم مساحة الملك بناء	عموم مساحة الملك ساحة	مساحة ما يقتطعه الشارع بناء	مساحة ما يقتطعه الشارع ساحة	مساحة ما تبقى بعد الاقتطاع بناء	مساحة ما تبقى بعد الاقتطاع ساحة	مساحة الربع النظامي بناء	مساحة الربع النظامي ساحة	مساحة ما زاد عن الربع النظامي بناء	مساحة ما زاد عن الربع النظامي ساحة	عدد الاشجار
١	السيد لطفي ناجي الزعبي واخوانه	٢٦٤	١٠٦٠		٣٣٠		٧٣٠		٢٦٥		٦٥	
٢	« لطفي ناجي الزعبي واخوانه	٢٨٦	١٨٢٤		٢١٦	٢٨٦	١٦٠٨		٤٥٦			١ تين
٣	« فياض الابراهيم		١١٧٠		٣٦٢		٨١٠		٢٩٢ر٥٠		٦٩ر٥٠	٧ لوز ، ١ زيتون ، ٥ صبر
٤	« فلاح الناجي وشركاه		١٠٥٠		٤٤		١٠٠٦		٢٢٦ر٥٠			٣ لوز
٥	« علي الناجي المحمد		٣٦٠		٣١٤		٤٤		٩٠ر٠٠		٢٢٤	٥ لوز
٦	« محمود محمد السليمان		٥٤٥		٥١٥		٣٠		١٣٦ر٢٥		٣٧٨ر٧٥	٣ لوز ، ١ تفاح
٧	« شفيق شريف دواس		١٦٧		١٦٧				٤١ر٧٥		١٢٥ر٢٥	١ سرو

اعلان

بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

اعلن ان البلدية بعد مرور ١٥ يوماً على هذا الاعلان ستتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار القرار بالموافقة على استملاك المساحات المبينة تالياً من القطع المذكورة ازاءها لفتح ممرات ومداخل باعتباره مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في القانون المشار اليه .

رقم واسم الحوض	رقم القطعة	مساحة كامل القطعة متر مربع	المساحة المنوي استملاكها متر مربع
١٣ الملعب	١٠٨	٩٧	٥٠ر٥
» »	١٠٧	٣٨٣	٠٠ر٢٥
» »	١٠٤	٢٦١	٥٠ر٣٤

رئيس بلدية الزرقاء
قاسم بولاد

الاعتراف بالحكومات

وافقت هيأة النيابة الجليلة على قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٠ المتضمن الاعتراف بجمهورية مالي .

تطبيق قانون العمل الموقت لسنة ١٩٦٠

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٠/١٠/٥ ـ بالاستناد الى المادة الثامنة من قانون العمل الموقت رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ ـ الموافقة على تعيين السيد امين يونس الحسيني وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية مديراً لدائرة العمل بالاضافة الى عمله الاصلي بحيث تناط به جميع الواجبات المنصوص عليها في احكام القانون المذكور وان لايتقاضى عن هذا العمل الاضافي اية علاوات .

تطبيق نظام الانتقال والسفر

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٠/١٠/١٢ ـ بالاستناد الى الفقرة (ب) من المادة الثانية من النظام رقم (٢) لسنة ١٩٥٧ (نظام الانتقال والسفر المعدل) ـ الموافقة على اضافة وظيفة مدير الآثار الى الفقرة الاولى من المادة الآنفة الذكر ليتمكن مشغلها من استيفاء علاوة سيارة خاصة اعتباراً من ١٩٦٠/١٠/١٦ .

أمر دفاع رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٠

صادر بالاستناد الى المادة (١٨) من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩

١ ـ بالاستناد الى المادة (١٨) من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩ وبعد الحصول على موافقة جلالة الملك المعظم ، افوض وزير الداخلية والمحافظين ومتصرفي الالوية الآتي ذكرهم صلاحيات رئيس الوزراء المبينة في المواد (٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ٩ مكررة و ١٠ و ١١ و١٢) من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩ ليمارسوها بحق الأشخاص الذين يقومون بأية اعمال تخل بسلامة المملكة بما في ذلك التهريب والتسلل :

وزير الداخلية	جميع انحاء المملكة
محافظ العاصمة	محافظة العاصمة
محافظ القدس	محافظة القدس
متصرف الخليل	لواء الخليل
متصرف عمان	لواء عمان (باستثناء محافظة العاصمة)
متصرف نابلس	لواء نابلس
متصرف اربد	لواء عجلون
متصرف البلقاء	لواء البلقاء
متصرف الكرك	لواء الكرك
متصرف معان	لواء معان

٢ ـ تقدم نسخة عن كل قرار يصدره الحكام الاداريون المومأ اليهم في تنفيذ الصلاحيات المخولة اليهم بموجب هذا الامر الى وزير الداخلية خلال اسبوع من تاريخ صدور ذلك القرار .

٣ ـ يحل هذا الامر محل :

أ ـ امر الدفاع رقم ١٣ لسنة ١٩٥٦ الصادر بتاريخ ١٩٥٦/١٠/١٤ .
ب ـ امر الدفاع رقم ١٥ لسنة ١٩٥٨ الصادر بتاريخ ١٩٥٨/١٢/١ .
جـ ـ امر الدفاع رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ الصادر بتاريخ ١٩٥٩/١٠/١٨ .

٤ ـ يعمل بهذا الامر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١٩٦٠/١٠/١٦

وكيل رئيس الوزراء
محمد الامين الشنقيطي

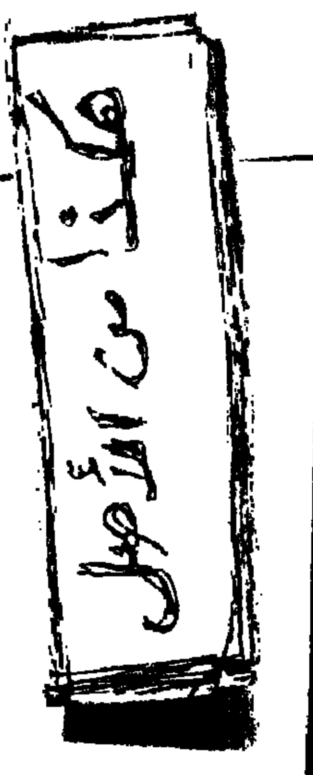
امر دفاع رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩

بناء على تنسيب معالي رئيس المجلس الاعلى لامن الدولة ـ آمر بالاستناد إلى الفقرة (هـ) من المادة (٢) من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩ ـ بمصادرة المتفجرات (جيليكنايت) البالغة كميتها ثلاثة اطنان العائدة لشركة البناء اللبنانية التي تعهدت بأعمال شركة مصفاة البترول الاردنية وتسليمها الى القوات المسلحة ودفع التعويض العادل عنها للشركة المذكورة .

١٩٦٠/١٠/١٩

وكيل رئيس الوزراء
محمد الامين الشنقيطي



تطبيق قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥

اعلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في عمان رقم ٤١٤ تاريخ ١٩٦٠/٧/١٦ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في عمان بأنها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ/ع/ب/٢١٠٣ تاريخ ١٩٦٠/٥/١٦ المنظم للدرج المتفرع من شارع خرفان بحي جبل عمان لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في عمان حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المذكورة أثناء الدوام الرسمي ولمدة اسبوعين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية حتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر تحريراً ٩٦٠/٩/١٨ .

محافظ العاصمة
عبد المجيد العدوان
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

اعلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في عمان رقم ٥١٢ تاريخ ٩٥٩/٧/١٥ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في عمان بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي التفصيلي رقم ١٥/در/٥٩ تاريخ ٩٥٩/٥/٢٦ المنظم للشارع المار بجانب مجرى السيل شارع المحطة عند بناء امانة العاصمة (بئر المحطة) لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في عمان حيث يمكن لذوي العلاقـــة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المذكورة اثناء الدوام الرسمي ولمدة اسبوع من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية حتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر تحريراً ٩٦٠/٩/١٨ .

محافظ العاصمة
عبد المجيد العدوان
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

اعلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في عمان رقم ١٠٣٦ تاريخ ٩٥٩/١٢/٩ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في عمان بأنهـا قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ/ع/ج/١٢٢١ تاريخ ٩٥٩/١١/١٥ المنظم لتعديل الشارع العام المار بسفح جبل التاج ـ الجوفة لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في عمان حيث يمكن لذوي العـــلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنـــة المذكورة اثناء الدوام الرسمي ولمدة اسبوعين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية حتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المـــدة السالفة الذكر تحريراً ٩٦٠/٩/١٨ .

محافظ العاصمة
عبد المجيد العدوان
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

اعلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في عمان رقم ٧٠٩ تاريخ ٩٥٨/٩/١٧ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في عمان بانها قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ/ع/ب/٢٠٤٢ تاريخ ٩٥٧/٦/١٣ المنظم للمنعطف الواقع قرب منزل السيد احمد صدقي الجندي بجبل الجوفة موضع التنفيذ استناداً للمادة ١٧ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ٩٥٥ ، وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في عمان خلال المدة السالفة الذكر تحريراً ٩٦٠/٩/١٨ .

محافظ العاصمة
عبد المجيد العدوان
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

اعلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في عمان رقم ٩٤ تاريخ ٩٦٠/٢/٢١ . تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في عمان بأنـــا قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ/ع/ج/١٢٢٤ تاريخ ٩٦٠/١/٦ المنظم بتعديل بعض الشوارع في المنطقة الواقعة في حوض ٢٢ الملفوف الشرقي وحوض ٢٣ الملفوف الغربي قرب الدوار الرابع في جبل عمان موضع التنفيذ استناداً للمادة ١٧ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ٩٥٥ ، وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في عمان خلال المدة السالفة الذكر تحريراً ٩٦٠/٩/١٨ .

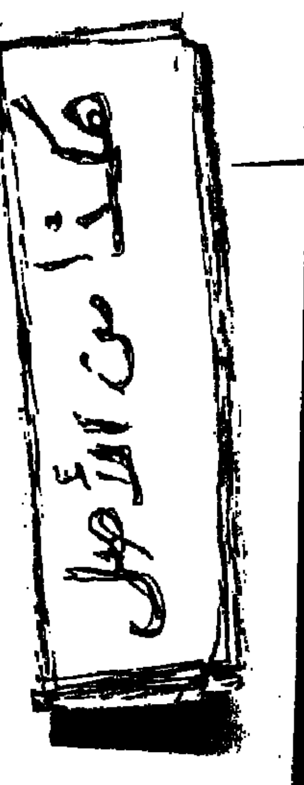
محافظ العاصمة
عبد المجيد العدوان
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

اعلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في عمان رقم ١٠٤٨ تاريخ ١٩٥٩/١٢/٦ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في عمان بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ/ع/ج/٢٠٩٩ تاريخ ٩٥٩/١٢/٨ المنظم لتعديل الشارع العام المتفرع من شارع مسجد الشهد في جبل التاج امام القطع رقم (١٩٤ و ١٩٥ و ١٩٦) . لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في عمان حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المذكورة اثناء الدوام الرسمي ولمدة اسبوع من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدةالرسمية حتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنةالمذكورة خلال المدة السالفة الذكر .

تحريراً ١٩٦٠/٩/١٨

محافظ العاصمة
عبد المجيد العدوان
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية



اعلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في عمان رقم ١٠٧٨ تاريخ ١٩٥٩/١٢/٣١ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في عمان بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التفصيلي التنظيمي رقم أ / ع / ج /١٢٢٣ تاريخ ١٩٥٩/١٢/٢٣ المنظم للشارع المتفرع من الدوار الكائن بطريق مادبا حتى يربط بطريق ناعور لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في عمان حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المذكورة اثناء الدوام الرسمي ولمدة اسبوعين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية حتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر.
تحريراً ١٩٦٠/٩/١٨

محافظ العاصمة
عبد المجيد العدوان
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

اعلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في عمان رقم ٤١٥ تاريخ ١٩٦٠/٧/١٦ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في عمان بأنها قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم ب/٢٠٩٧ تاريخ ١٩٥٩/٨/٣٠ المنظم بتعديل الشارع العام المتفرع من طريق وادي الحداده ماراً امام القطع رقم ٧٤ و ٨/ و ١١٠ و ١٦٣ و ٢١٠ حوض ٩ حي جبل الحسين موضع التنفيذ استناداً للمادة ١٧ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع عليه في مكتب اللجنـــة المحلية للتنظيم والابنية في عمان خلال المدة السالفة الذكر . حررفي ١٩٦٠/٩/١٨

محافظ العاصمة
عبد المجيد العدوان
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

اعلان

بايداع مشروع تنظيم مدن تفصيلي رقم ١١٢ (القدس) مقدم من السادة حسين صيام وشركاه
منطقة تنظيم مدينة القدس

يعلن للعموم وفقاً لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ان نسخة مشروع تنظيم المدن التفصيلي رقم ١١٢ (القدس) مقدم من السادة حسين صيام وشركاه يهدف الى تقسيم ارضهم المعروفة بارض المجنونة والواقعة في محلة ارض السمار/الشيخ جراح الى قطع صالحة للبناء ضمن منطقـــة السكن (ب) و (ج) مع الخريطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن بالقدس .

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم وبموجب الفقرة (١) من المادة (١٥) من القـــانون المذكور يجوز لجميع ذوي الشأن في الأراضي والابنية والاملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك ام باية صفة أخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية .

١٩٦٠/١٠/١

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس
حسن الكاتب

اعلان

بايداع مشروع تنظيم مدن هيكلي رقم ١١١ (القدس) لتوسيع المنطقة الصناعية بمحلة وادي الجوز — القدس
منطقة تنظيم مدينة القدس

يعلن للعموم وفقاً لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ان نسخة مشروع تنظيم المدن الهيكلي رقم ١١١ (القدس) مقدم من السيد يعقوب كمال يهدف الى توسيع حدود المنطقة الصناعية في محاذاة طريق الطوارىء الواقعة في محلة وادي الجوز بالقدس ، مع الخريطة المتعلقة بـــه ، قد أودعت في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في القدس .

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة بـــه بلا رسم وبموجب الفقرة (١) من المادة (١٥) من القانون الذكور يجوز لجميع ذوي الشأن في الأراضي والابنية والاملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحـــاب الاملاك ام باية صفة أخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميه للمملكة الاردنية الهاشمية .

١٩٦٠/١٠/٦

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس
حسن الكاتب

ذيل (*)

مشروع تنظيم بلدة بيت حنينا

الفصل الاول

احكام عمومية

اسم المشروع : المادة (١) ينطبق هذا المشروع على ذلك القسم من بلدة بيت حنينا المبينة حدوده بالخط الازرق على الخارطة رقم   المؤرخة   التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من المشروع .

الفصل الثاني

تفسير اصطلاحات

يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا المشروع المعاني المخصصة لها ادناه ، الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :

الرئيس : يراد بلفظة الرئيس رئيس لجنة اللواء أو رئيس اللجنة المحلية وتشمل وكيل الرئيس .

الفنـــاء : ويراد بلفظة « الفناء » مساحة الارض المشمولة بحدود قطعة الارض ، وتشمل المساحة الواقعة تحت أية بناية قائمة على تلك القطعة .

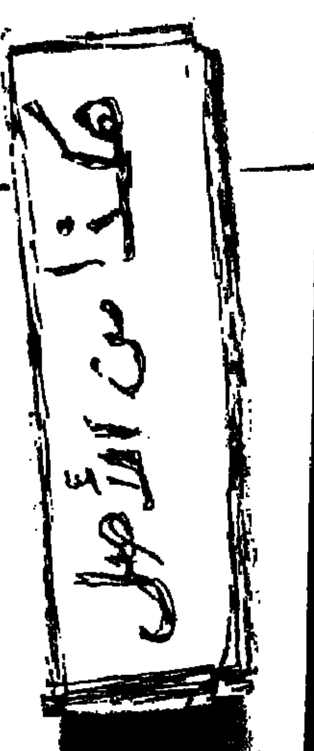
لجنة اللواء : وتعني عبارة « لجنة اللواء » لجنة الابنية وتنظيم المدن في لواء القدس .

دار السكن : وتنصرف عبارة « دار السكن » الى أية دار بنيت للسكن ولا تستعمل الا للسكن .

المهنـــدس : ويقصد بلفظة « المهندس » مراقب تنظيم المدن في الضفة الغربية أو من يمثله .

---

* لقد نشر اعلان بايداع مشروع تنظيم مدن هيكلي لبلدة بيت حنينا في العدد ١٤٨٤ الصادر بتاريخ ١٠ نيسان سنة ١٩٦٠ .



غرفة السكن : ويقصد بعبارة « غرفة السكن » غرفة انشئت للسكن أو كيفت لاستعمالها للسكن ، أو غرفة يبيت فيها شخص من الاشخاص أو تستعمل كحجرة للسكن ، ذات ارضية لا تقل مساحتها عن عشرة أمتار مربعة .

ارتفاع الدار : ويراد بعبارة « ارتفاع الدار » علو الدار مقيساً من مستوى الارض المهد المتقرر الى قمة الحاجز (البرابيت) فوق السطح . فاذا لم يوجد حاجز لسطح الدار فالى رأس الحائط الخارجي أو طنوف السطح .

دار : ويراد بلفظة « دار » أي بناء يحيط بفراغ بواسطة سقف أو سقوف وحيطان أو أعمدة ولكنها لا تشمل أي بناء خارجي .

اللجنة المحلية : وتنصرف عبارة « اللجنة المحلية » الى لجنة الابنية والتنظيم الاقليمية في لواء القدس .

البناية الخارجية : وتنصرف عبارة « بناية خارجية » الى أي إنشاء يحيط بفراغ بواسطة سقف وحيطان وتستعمل ككراج أو اسطبل أو حظيرة للمواشي أو مخزن .

المساحة المسموح بالبناء عليها : ويراد بلفظة « المساحة المسموح بالبناء عليها » بالنسبة لاية دار ، اكبر مساحة يمكن بناء الدار عليها وفقاً لأحكام هذا المشروع .

قطعة الارض : وتنصرف عبـــارة « قطعة الارض » إلى أية قطعة من الأرض ووفق عليها كعرصة بناء في مشروع تقسيم ، أو صرحت اللجنة المحلية باقامة دار عليها .

الطريـق : وتنصرف لفظة « طريق » إلى أي طريق عام أو شارع أو ممر أو درج أو درب او ميدان أو جسر خصوصياً كان أم عمومياً . سواء كان مطروقاً أو لم يكن ، وسواء كان قائماً أم مقترحاً انشاؤه بمقتضى أي مشروع من مشاريع تنظيم المدن . وتشمل كافة الخنادق والاقنية والأخاديد ومجاري مياه المطر والمجاري والأرصفة الجانبية وجزر السلامة والأشجار المغروسة على جوانب الطرق والحواجز والجدران الواقية والأسيجة والدرابزينات .

الارتداد : ويراد بلفظة « الارتداد » المسافة التي تفصل بين البناية وخط قطعة الأرض المنشأه عليها البناية أو التي ستنشأ عليها ، أو بين البناية وخط الطريق الملاصق لقطعة الأرض .

الحـــانوت : وتعني لفظة « حانوت » أية دار أو قسم من دار مخصص للبيع بالمفرق ولكنها لا تشمل المصنع « المشغل » .

الموقع الخاص : وتنصرف عبارة « موقع خاص » إلى أي موقع اجيز استعماله من حين لآخر بمقتضى هذا المشروع لأية غاية من الغايات في باب « المواقع الخاصة » في جدول وجوه الاستعمال .

خط البنـاء : وتعني عبارة « خط البناء » خطاً لا يجوز لأية دار أن تتجاوزه على أي طريق موجودة أو طريق ينوى فتحها .

قطعة الزاوية : يراد بعبارة « قطعة الزاوية » قطعة الارض الواقعة على ملتقى شارعين أو أكثر .

القـــانون : تعني لفظة « القانون » قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٢١ أو قانون تنظيم المدن لسنة ٩٣٦ أو أي قانون يعدل أياً من هذين القانونين أو يقوم مقامهما .

المـــالك : ويراد بلفظة « المالك » بالنسبة لأية أرض أو بناية ، المالك المسجل أو المالك المعروف للبناية أو الأرض ، إذا كان المالك غائباً أو تعذر اثبات هويته أو مقره ، تشمل لفظة المالك ، الشخص الذي يتقاضى أو الأشخاص الذين يتقاضون بدل ايجارها أو ايرادها فيما لو كانت مؤجرة مقابل بدل ايجار ، وتشمل أيضاً الاشخاص الذين يدفعون ضرائب الحكومة وعوائد المجلس المحلي عن تلك البناية أو الأراضي سواء أكان ذلك لحسابـــه الخاص أو بصفته وكيلاً أو اميناً لاي شخص آخر أو أشخاص آخرين ، وإذا حدث بعد ارسال اللجنة المحلية تكليفاً خطياً

للساكن الحالي ان تخلف ذلك الساكن عن تقديم اسم وعنوان المالك ، تشمل لفظة المالك عندئذ الساكن الحالي وتشمل أيضاً الشخص الذي يحمل رخصة بناء أو أية رخصة أخرى صادرة بمقتضى القانون وإذا كان الساكن غير موجود أو تعذر الحصول عليه ، تشمل لفظة « المالك » المهندس المعماري والبناء والمقاول وكافة الاشخاص ووكلائهم الذين قاموا فعلاً بانشاء البناية المذكورة أو بتنفيذ العمليـــة التي صدرت الرخصة بشأنها أو التي من المقتضى الحصول على رخصة بشأنها أو الاشخـــاص المسؤولين عن ذلك ، ولكنها لا تشمل أي عامل لدى ذلك الشخص أو أولئك الاشخاص .

مشروع التقسيم : وتنصرف عبـــارة « مشروع التقسيم » إلى أي مشروع تقسيم وضع أو قد يوضع موضع التنفيذ بمقتضى القانون .

البناية العامة : وتعني عبارة « البناية العامة » البناية التي استعملت أو انشئت أو اختيرت إما دائمياً أو من وقت لآخر ، لتكون مسجداً أو أي مكان آخر للعبادة العامة ، أو لتكون مستشفى أو ملجأ للعجزة أو كلية أو مدرسة أو مسرحـــاً أو سينما أو صالة موسيقى عامة أو صالة للمحاضرات العامة أو مكاناً للاجتماعات العامة أو أية أغراض عامة أخرى .

خط الطريق : وتنصرف عبارة « خط الطريق » إلى الخط الذي يحدد مدى جانبي الطريق .

عرض الطريق : وتنصرف عبارة « عرض الطريق » إلى المسافة الفاصلة بين خطي الطريق مقيسة في اتجاه عمودي نحو منتصف الطريق .

منطقـــة : ويراد بلفظة « منطقة » مساحة من الارض ، أشير اليها على الخارطة بالوان أو خطوط أو حواشي مميزة كيفية استعمال الاراضي أو الابنية الواقعة في المنطقة والدلالة على الانظمة المقدر لها بمقتضى هذا المشروع .

الفصل الثالث

الدلالات المرسومة على الخارطة

يكون للدلالات التالية المرسومة على الخارطة ، المعاني المخصصة لها أدناه :

الدلالة الموضوعة على الخارطة	المعنى الذي تشير اليه
المناطق الملونة بلون برتقالي	منطقة سكن من الدرجة « أ »
المناطق الملونة بلون أزرق فاتح	منطقة سكن من الدرجة « ب »
المناطق الملونة بلون أصفر	منطقة سكن من الدرجة « ج »
المناطق الملونة بلون رمادي والمحددة بلون بنفسجي	منطقة تجارية
المناطق الملونة بلون بنفسجي فاتح والمحددة بلون بنفسجي	منطقة صناعات خفيفة
المناطق غير الملونة والمخططة بلون أخضر	منطقة زراعية
المناطق الملونة بلون أخضر فاتح ومخططة بخطوط خضراء	ساحات عمومية ومنتزهات ينوى انشاؤها
المناطق الملونة بلون أصفر والمحددة والمخططة بلون اخضر	المقابر الموجودة
المناطق الملونة بلون بني فاتح والمحددة بلون بني	مواقع ابنية عامة
المناطق الملونة بلون بني	طريق موجودة
المناطق الملونة بلون احمر	الطريق المنوي انشاؤها وتعريضها
الخط الازرق الغامق	حدود المنطقة التي يسري عليها هذا المشروع
الرقم الاسود في أعلى الدائرة	رقم الطريق
الرقم الاحمر في أسفل الدائرة	عرض الطريق
الرقم الاحمر على جانبي الدائرة	خطوط البناء

الفصل الرابع

الطرق

المادة ١ ـ مواقع الطرق :

تكون مواقع الطرق وعرضها كما هو مبين على الخارطة ويشترط في ذلك ان يحوز النص على مواقع طرق اضافية بمشروع تقسيم .

المادة ٢ ـ انشاء الطرق :

يناط باللجنة المحلية صلاحية انشاء اية طريق ، والقيام بجميع او اي من الاشغال التي تتفرع عن ذلك الانشاء في الاراضي المجاورة لتلك الطريق .

المادة ٣ ـ تحويل الطرق الحالية واقفالها :

يحق للجنة المحلية بموافقة لجنة اللواء ان تحول او تقفل اية طريق حالية ، سواء أكانت من الطرق المعرفة في المادة (١) من هذا الفصل او لم تكن ، وان تعلن القطاع كافة الحقوق العمومية المتعلقة بالمرور منها اعتباراً من تاريخ التحويل او الاقفال .

المادة ٤ ـ الاراضي المستغنى عنها كطريق :

تخول اللجنة المحلية صلاحية التصرف باية ارض استغني عنها كطريق ، سواء اكانت تلك الطريق من الطرق المعرفة في المادة (١) من هذا الفصل ام لم تكن ، بالصورة التي تستصوبها .

المادة ٥ ـ خط البناء والشغل على الطرق :

يحظر انشاء اية بناية والقيام باية اشغال على ارض تؤلف موقعاً لطريق .

المادة ٦ ـ أ ـ الأسيجة والحواجز والاشجار :

يحق للجنة المحلية ان تأمر اصحاب الاراضي التي تتاخم اية طريق معدة ان يقيموا على تلك الاراضي أسواراً او اسيجة ، وان تعين الارتفاع ونوع المواد التي تنشأ منها هذه الاسوار او الاسيجة وكيفية اقامتها ، وغرس او تقليم الحواجز والاشجار والاعشاب ثم اقامة أو ازالة اية عوائق قد تحجب النظر بين خط البناء وخط الطريق .

ب ـ يترتب على مالك صدر اليه امر بمقتضى هذه المادة ان ينشىء خلال المدة المقدرة في الامر ، السياج او السور او ان يزيل العائق وفقاً لما كلف به في الامر وان يراعي احكام الامر من كافة الوجوه الاخرى . فاذا تخلف عن مراعاة تطلبات الامر خلال المدة المضروبة فيه ، يجوز للجنة المحلية ان تتخذ التدابير لتنفيذ الاشغال المقررة فيه وان تسترد نفقاتها من المالك .

المادة ٧ ـ الدخول الى الاراضي التي تؤلف مواقع طرق :

تخول اللجنة المحلية في اي وقت من الاوقات ، وبعد وضع هذا المشروع موضع التنفيذ ، وبعد اعطاء اشعار مدته شهر الى المالكين ، صلاحية الدخول الى اية ارض تؤلف مواقع طرق ، او تلزم لتوسيع طريق موجودة ، وان تضع يدها على تلك الارض للقيام بعملية الانشاء .

الفصل الخامس

المصارف والمجاري

المادة ١ ـ حق الطريق :

يجوز للجنة المحلية بموافقة لجنة اللواء ان تحتفظ بأية ارض ضرورية لمرور مياه السيول او مياه المصارف القذرة ، ولا تجوز اقامة اي بناء على الارض المحتفظ بها على الوجه المذكور .

المادة ٢ ـ المعاملات الخاصة قبل عمليات البناء :

يجب انشاء مجاري للصرف ملائمة لجميع عرصات البناء التي يشملها قبل البدء باعمال البناء ، ويجوز للجنة المحلية ان تطلب من صاحب اية عرصة بناء ، ان يقوم بعمليات خاصة في ارضه قبل البدء بالبناء اذا ما رأت اللجنة ذلك ضرورياً .

المادة ٣ ـ حظر البناء بجوار الينابيع « العيون » :

يجوز للجنة المحلية بعد استشارة مدير المصالح الطبية او ممثله ، ان تقيد او تمنع البناء بجوار الينابيع او الآبار للحيلولة دون تلوث المياه .

المادة ٤ ـ الساحات الحالية :

يجب ان تنشأ مجار لتصريف المياه في جميع الساحات للحيلولة دون فيضان المياه بصورة يرضى بها مدير المصالح الطبية او ممثله .

المادة ٥ ـ مشروع المياه :

تتخذ اللجنة المحلية جميع التدابير الضرورية لتوريد المياه بصورة فعالة للمنطقة التي يتناولها المشروع بالتعاون مع السلطة الصحية .

الفصل السادس

تقسيم القرية الى مناطق

أ ـ استعمال الاراضي والابنية

المادة ١ ـ استعمال الاراضي والابنية .

لا يجوز استعمال اية ارض واقعة في اية منطقة من المناطق المبينة على الخارطة على وجه لا يتفق مع الوجوه المبينة في جدول وجوه الاستعمال للمنطقة التي تقع فيها الارض . ويشترط في ذلك ان يجوز النص في مشروع تقسيم على تحويل اية ارض واقعة في منطقة سكن الى ساحة خاصة او ساحة عامة او ساحة لهو .

المادة ٢ ـ عدد الدور التي تقام على العرصة :

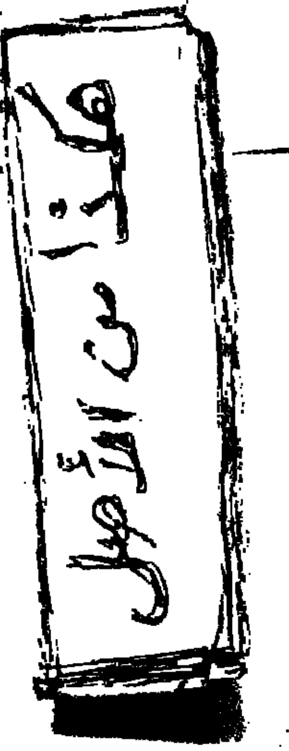
يسمح باقامة دار واحدة فقط على اية عرصة خلاف العرصة الواقعة في المنطقة الصناعية . ويشترط في ذلك انه يجوز للجنة المحلية ، بموافقة لجنة اللواء ، ان تجيز اقامة دارين او اكثر على عرصة واحدة .

المادة ٣ ـ الحوانيت والمصانع والحرف والصناعات .

لايجوز فتح حانوت او مصنع « مشغل » ولا يجوز تعاطي اية حرفة او صناعة الا في موقع اجيز استعماله لتلك الغاية في هذا المشروع .

المادة ٤ ـ العرصات الواقعة بين عدة مناطق :

تعتبر العرصات الواقعة بين اكثر من منطقة واحدة انها واقعة في اخف تلك المناطق قيوداً .



جدول وجوه الاستعمال

المنطقة	وجه الاستعمال
١ ـ مناطق السكن (أ) و (ب)	١ ـ دور السكن ٢ ـ كراجات السيارات الخصوصية ٣ ـ الملاعب والمتنزهات ٤ ـ النوادي الخصوصية ٥ ـ دور العبادة العامة ٦ ـ معاهد التعليم ٧ ـ الفنادق ٨ ـ حوانيت ، بشرط ان يكون استعمالها مذكوراً في الذيل المرفق تحت عنوان « مناطق السكن » ٩ ـ مشاتل البذور والمستنبتات المظللة وبيوت الادوات الزراعية ومخازن الحبوب . ١٠ ـ اية بنايات اخرى توافق عليها اللجنة المحلية بالاضافة الى وجوه الاستعمال المدرجة في مناطق السكن (أ) و (ب)
٢ ـ منطقة السكن (ج)	١ ـ دور السكن ٢ ـ المعاهد الخيرية ٣ ـ الملاعب وابنية اللهو والتسلية ٤ ـ الفنادق ودور الايجار ٥ ـ الحوانيت والمشاغل « المصانع » والحرف والصناعات ويشترط في ذلك ان يكون استعمالها مذكوراً في الملحق المرفق بهذا الجدول تحت عنوان منطقة السكن (ج)
٣ ـ المنطقة التجارية	١ ـ كما هو مدرج في مناطق السكن (ا) و (ب) و (ج) ٢ ـ المكاتب ٣ ـ الحوانيت والمشاغل والحرف والصناعات. ويشترط في ذلك أن يكون استعمالها متفقاً مع الاستعمال المبين في الملحق المرفق بهذا الجدول تحت عنوان المنطقة التجارية
٤ ـ منطقة الصناعات الخفيفة	١ ـ كما هو مدرج في المنطقة التجارية ٢ ـ الحوانيت والمشاغل والحرف والصناعات . ويشترط في ذلك ان يكون استعمالها وفقاً للاستعمال المبين في الملحق المرفق تحت عنوان (منطقة الصناعات الخفيفة)
٥ ـ الساحات العامة	١ ـ الحدائق العامة ٢ ـ الملاعب وساحات اللهو والتسلية ٣ ـ الابنية المتفرعة عما ذكر اعلاه بموافقة لجنة اللواء
٦ ـ المقابر	١ ـ القبور ٢ ـ النصب التذكارية ٣ ـ الأبنية المتفرعة عما ذكر اعلاه بموافقة لجنة اللواء
٧ ـ المواقع الخاصة	يسمح باستعمال الابنية والاراضي في اي موقع من هذه المواقع لاي وجه من وجوه الاستعمال المذكورة تحت عنوان (المواقع الخاصة) في الذيل

المنطقة	وجه الاستعمال
٨ ـ المنطقة الزراعية	١ ـ مشاتل البذور والمستنبتات المظللة وبيوت الادوات الزراعية ومخازن الحبوب ٢ ـ صناعات ، بموافقة لجنة اللواء ٣ ـ بنايات اللهو والتسلية ٤ ـ اسطبلات وزرائب « حظائر » المواشي ٥ ـ بيوت الدواجن ٦ ـ دور السكن ٧ ـ اية بنايات اخرى توافق عليها لجنة اللواء

الذيل

١ ـ مناطق السكن (أ) و (ب)

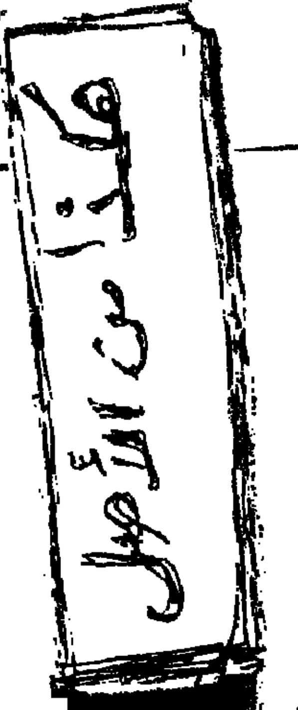
١ ـ حوانيت لبيع منتوجات الالبان والخضار والفواكه والخبز واللحم والبقالة والحلوى وغير ذلك من المواد التي يستهلكها الانسان .
٢ ـ الحلاقون
٣ ـ القرطاسية وحوانيت الكتب
٤ ـ صانعو الأحذية ومصلحوها
٥ ـ الخياطون وصانعو الملابس
٦ ـ المقاهي والمطاعم
٧ ـ المخابز العامة
٨ ـ بائعو التبغ والسجاير والتمباك
٩ ـ حوانيت الدراجات وتصليحها
١٠ ـ حوانيت طحن البن
١١ ـ الصيدليات ومحال العقاقير

٢ ـ البلدة القديمة

١ ـ كما ذكر في منطقتي السكن (أ) و (ب)
٢ ـ النجارون
٣ ـ تجار الأجواخ وبائعو الملبوسات
٤ محال بيع البنزين والبرافين والزيوت المعدنية
٥ ـ محال الغدائين
٦ ـ المكاتب

٣ ـ منطقة السكن (ج)

١ ـ كما هو مدرج في منطقتي السكن (أ) و (ب)
٢ ـ حوانيت بيع المشروبات الروحية
٣ ـ البارات والبوفيات
٤ ـ حوانيت بيع الأقمشة والخياطة والألبسة
٥ ـ الخياطون
٦ ـ محال بيع صوف الحياكة والحرير والصالونات
٧ ـ محال بيع الفراء



٨ ـ محال بيع الاثاث والتنجيد
٩ ـ حوانيت زخرفة الأبنية من الداخل
١٠ ـ مشاغل القطع الفنية الوطنية
١١ ـ مشاغل صناعة الحلي الذهبية والفضية
١٢ ـ حوانيت بيع القطع الفنية والأثرية والسجاد
١٣ ـ حوانيت بيع الأدوات والمصنوعات الحديدية
١٤ ـ حوانيت بيع الادوات الكهربائية
١٥ ـ حوانيت بيع الراديوات والآلات الموسيقية
١٦ ـ حوانيت لعب الاطفال
١٧ ـ حوانيت المصنوعات الجلدية والجلود
١٨ ـ حوانيت بيع لوازم المكاتب (الدوائر)
١٩ ـ النجارون وصانعو الخزائن
٢٠ ـ بائعو الخردوات الحديدية ومواد البناء

٤ ـ المنطقة التجارية

١ ـ كما هو مدرج في مناطق السكن (أ) و (ب) و (جـ)
٢ ـ مستودعات المشروبات الروحية
٣ ـ مستودعات البقالة
٤ ـ مستودعات الفواكه والخضار
٥ ـ بائعو الجملة للسمك الطازج والسمك المحفوظ
٦ ـ موزعو البيض بالجملة
٧ ـ صانعو وموزعو منتوجات الالبان
٨ ـ مخازن الثلج وموزعوه
٩ ـ صانعو البوظة
١٠ ـ صانعو الحلويات
١١ ـ المخابز
١٢ ـ مطاحن الدقيق والحنطة والحبوب والذرة
١٣ ـ مشاغل الثياب المحيكة
١٤ ـ صانعو الاحذية
١٥ ـ مصانع نسج الثياب
١٦ ـ حوانيت بيع الحبال والخيش
١٧ ـ ندافو القطن
١٨ ـ حوانيت الجلود
١٩ ـ مصانع منتوجات القش والخيزران
٢٠ ـ حوانيت الصوف والشعر والقنب والحرير والقطن
٢١ ـ مصانع اللحف والفرشات
٢٢ ـ حوانيت الدهان والورنيش
٢٣ ـ مشاغل تصليح السيارات والآلات والتصليح بوجه عام
٢٤ ـ حوانيت الماكنات ولوازمها
٢٥ ـ مصانع بناء واتمام ودهان المركبات
٢٦ ـ مشاغل وحوانيت النحاسين
٢٧ ـ مشاغل وحوانيت السمكرية

٢٨ ـ مصانع المرايا
٢٩ ـ مصانع علب الكرتون
٣٠ ـ الطباعون والمجلدون
٣١ ـ مصانع لعب الاطفال
٣٢ ـ حوانيت تصليح وبيع الساعات على اختلاف انواعها
٣٣ ـ حوانيت الأواني القيشاني والخزفية والزجاجية
٣٤ ـ الكراجات العامة
٣٥ ـ مستودعات التبغ والتمباك والسجاير
٣٦ ـ المحال التي تباع فيها مواد تحتوي على سموم أو تصنع فيها ، خلاف الصيدليات .

٥ ـ منطقة الصناعات الخفيفة

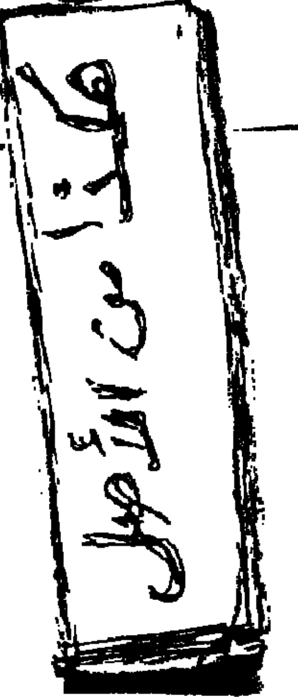
١ ـ كما هو مدرج في المنطقة التجارية
٢ ـ معامل تحضير او صنع الاطعمة المسجلة
٣ ـ معامل تحضير الحليب المجفف والمكثف
٤ ـ معامل المربيات
٥ ـ معاصر الزيوت ومستودعات الزيوت باستثناء الزيوت المعدنية
٦ ـ مؤسسات التبريد
٧ ـ مصانع الاحذية
٨ ـ مشاغل ومصانع الاثاث المعدني
٩ ـ مصانع البضائع الحديدية
١٠ـ مصانع الادوات الكهربائية
١١ـ مصانع القرميد والبلاط ومنتوجات الاسمنت
١٢ـ معامل الاواني الصينية والخزفية والفخارية والزجاجية
١٣ـ معامل صقل الاحجار

٦ ـ المواقع الخاصة .

١ ـ المسالخ
٢ ـ الاسواق العمومية واسواق الابقار والماشية والخيول
٣ ـ مستودعات الوقود من خشب وفحم
٤ ـ اجهزة تكسير الحجارة (ثابتة او متنقلة)
٥ ـ مواقف السيارات العمومية وكراجات السيارات العمومية
٦ ـ ساحات المعارض العمومية وملاعب الخيل
٧ ـ المستشفيات
٨ ـ معاهد الايتام وملاجىء الاطفال وملاجىء العجزة
٩ ـ المسارح والسينما
١٠ـ الافران العمومية

(ب) عرصات البناء والدور والابنية الخارجية

المادة ١ ـ الحد الادنى للفناء : لا يسمح ببناء اية دار في اية منطقة من مختلف المناطق المدرجة في الحقل الاول من جدول المناطق ، على اية عرصة يقي فناؤها عن الفناء المقرر المدرج في الحقل الثاني من ذلك الجدول ازاء المنطقة المختصة . ويشترط في ذلك ان يحق للجنة المحلية ، بموافقة لجنة اللواء ، في الحالة التي تقل فيها مساحة العرصة عن الحد الادنى للفناء المقرر في جدول المناطق لتلك المنطقة ان تسمح بالبناء على تلك العرصة ، على ان تنطبق كثافة البناء وعلوه وارتداده على احكام المشروع المتعلقة بتلك المنطقة .



المادة ٢ ـ الحد الاعلى للنسبة المئوية للدار :

أ ـ لا يسمح ببناء اية دار في اية منطقة من مختلف المناطق المدرجة في الحقل الاول من جدول المناطق الا وفقاً للحد الاعلى المدرج في الحقل الثالث من ذلك الجدول ازاء المنطقة المختصة .

ب ـ لا تعتبر اية زيادة في سمك الحائط الخارجي بعد الاربعين سنتيمتراً .

المادة ٣ ـ البنايات الخارجية : لا يسمح بالبنايات الخارجية الا وفقاً لما هو مدرج في الحقل الرابع من جدول المناطق ما لم توافق اللجنة المحلية على ذلك .

المادة ـ ٤ حجم وارتفاع غرف السكن : لا يسمح ببناء اية غرفة جديدة تقل مساحة ارضيتها عن عشرة امتار مربعة وينقص ارتفاعها عن مترين وثمانين سنتيمتراً مقيسة من ارضية الغرفة الى اعلى نقطة في سقفها .

المادة ٥ ـ تغطية الارضية : يجب ان ترصف ارضية جميع غرف السكن ببلاط من الحجر أو الاسمنت أو ان تمد باية طريقة أخرى ملائمة . يرضى بها مدير المصالح الطبية أو ممثله ، على ان تعلو الارضية (٢٠) سنتيمتراً عن مستوى سطح الارض على الاقل .

المادة ٦ ـ مساحة الشبابيك : يجب ان يتوفر في كل غرفة سكن عدد كاف من الشبابيك تؤدي الى الهواء الطلق مباشرة، لا تقل مساحتها عن ثمن مساحة ارضية الغرفة كما يجب ان تتوفر بالاضافة الى ما تقدم وسائل التهوية المتقاطعة بصورة يرضى بها مدير المصالح الطبية أو ممثله .

(ج) الارتدادات

المادة ١ ـ الارتدادات الامامية والجانبية والخلفية :يقتضي ان تكون الارتدادات الامامية والجانبية وفقاً لما جاء في الحقل الثامن من جدول المناطق . ويشترط في ذلك ان يجوز للجنة المحلية بموافقة لجنة اللواء ان تسمح بانقاص هذا الارتداد، اذا رات ان مساحة وشكل اية عرصة يبرران التخفيف من ارتداد اية دار تقام عليها .

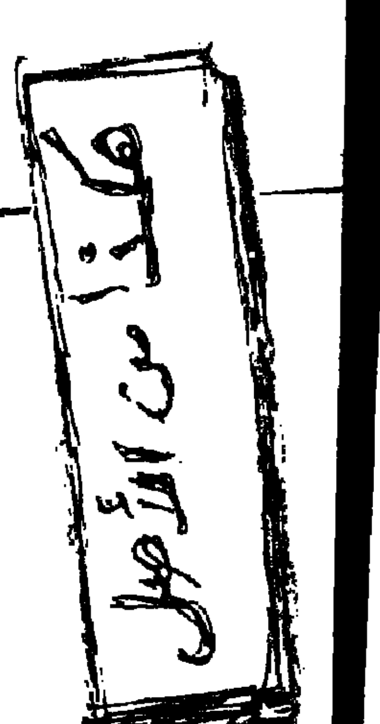
المادة ٢ ـ حيطان الدار واسوار الحدود في ملتقى الطرق : لا يجوز ان يبرز حائط اية دار او سور واقع عند ملتقى طريقين عن قوس الدائرة المماس لخطي الطريقين ، بحيث لا يقل بعد نقطة المماس عن ثمانيـــة امتار من نقطة تقاطع خط الطريقين ، ويعتبر ذلك القوس خط الطريق .

(د) ارتفاع الدور

المادة ١ ـ الحد الادنى والاعلى لارتفاع الدور : لا يجوز اقامة اية دار في منطقة على ارتفاع يتجاوز الارتفاع المقرر في الحقل الخامس من جدول المناطق .

المادة ٢ ـ لا تجوز اقامة اية دار في اية منطقة على ارتفاع يقل عن الحد الادنى للارتفاع المقرر في الحقل السادس من جدول المناطق .

المادة ٣ ـ المناطق الصناعية والتجارية والدور في المناطق التجارية والصناعية لا يجوز ان يزيد ارتفاع أي قسم من جانب او مؤخرة أية دار تبعد اثني عشر متراً عن خط البناء ، عن ضعفين ونصف (٥ر٢) المسافة الواقعة بين ذلك القسم من الدار والحد الجانبي او الخلفي للعرصة على الترتيب .



المنطقة المبينة على الخارطة	الحد الادنى لمساحة الفناء بالامتار المربعة	الحد الاعلى للنسبة المئوية من العرصة التي لا يجوز البناء عليها	الحد الاعلى لمساحة البناية الخارجية	الحد الاعلى لارتفاع الدار	الحد الادنى لارتفاع الدار	الحد الادنى للخط الامامي للقطع الجديدة	الحد الادنى للارتدادات: الامامي	الجانبي	الخلفي
منطقة السكن (أ)	١٠٠٠	٢٠٪	٢٥ متر مربع	لا يتجاوز طابقين ولا يسمح بان يزيد ارتفاع أي قسم من الدار على عشرة امتار	٣ متر	٢٠ متر	٥ متر	٥ متر	٥ متر
منطقة السكن (ب)	٧٥٠	٢٥٪	٢٥ متر مربع	كما هو مذكور اعلاه	٣ متر	١٨ متر	٣ متر	٣ متر	٥ متر
منطقة السكن (ج)	٥٠٠	٣٥٪	٢٥ متر مربع	كما هو مذكور اعلاه	٣ متر	١٦ متر	٢ متر	٢ متر	٥ متر
البلدة القديمة	غير مقيدة	٥٠٪ أو كما توافق لجنة اللواء		لا يجوز ان يتجاوز علو الدار المقامة للسكن على ضعفي عرض الطريق أو على عشرة امتار ويختار اقلهما	٣ متر	غير مقيدة	لا شيء اوكما هومبين في الخارطة وعلى كل الاحوال يجب ان لا تنقص عن ثلاثة امتار من منتصف الطريق	٢ متر	٣ متر
المنطقة التجارية	غير مقيدة	٥٠٪ من مجموع مساحة الارض ونصف مساحة الطريق المحاذية	لا يسمح باقامة بناية خارجية	لا تزيد على ٣ طبقات ولا يجوز ان يزيد ارتفاع اي قسم من الدار عن ١٥ متراً من المستوى الممهد المقرر للارض.	٣ متر	غير مقيدة	لا شيء	لا شيء	٤ متر
منطقة الصناعات الخفيفة	١٠٠٠	٥٠٪	كما توافق لجنة اللواء	كما توافق لجنة اللواء	٣ متر	٢٤ متر	لا شيء	٣ متر أو لا شيء	٨ متر
المنطقة الزراعية	٥٠٠٠	١٨٠ متراً مربعاً او كما توافق لجنة اللواء	كما توافق لجنة اللواء	لا يجوز ان تزيد عن طابقين ولا يجوز ان يزيد ارتفاع أي قسم من الدار عن ٩ أمتار .	٣ متر	٢٤ متراً اذا كانت للسكن	١٠ متر	١٠ متر	١٠ متر

(و) تصميم الابنية ومظهرها الخارجي

المادة ١ ـ بناء الواجهات بالحجارة :

يجب أن تنشأ الحيطان الخارجية لجميع الدور من الحجارة الطبيعية المربعة المقشبة والمدقوقة .

المادة ٢ ـ ازالة الانشاءات الموقتة :

يجب أن تزال جميع الانشاءات الموقتة الموجودة الان كالشرفات المنشأة من الزينكو المضلع الخ .. خلال المدة التي تعينها اللجنة المحلية على نفقة المالك .

المادة ٣ ـ الفتحات في البنايات الخارجية :

لا يسمح بفتح أي شباك أو باب أو منفذ آخر في أي بناء خارجي بحيث يطل على الأملاك المجاورة .

المادة ٤ ـ غرس الاشجار :

يحق اللجنة المحلية أن تطلب من أصحاب الأملاك الخصوصية أن يغرسوا الأشجار في أوضاع توافق عليها .

المادة ٥ ـ الأسوار :

تنشأ جميع جدران الأسوار ضمن منطقة المشروع من الحجر . واذا استحصل على رخصة بناء يجب أن تحاط قطعة الارض بسور مناسب ، ولايجاد مظهر موحد فان انشاء وارتفاع الى مثل هذا السور يجب أن ينال موافقة اللجنة المحلية ويجب أن لا يتجاوز ارتفاعه المترين فوق معدل مستوى الارض .

المادة ٦ ـ البلكونات :

يجوز اقامة البلكونات في المناطق التالية وبمقتضى الشروط المذكورة أدناه :

أ ـ يسمح باقامة البلكونات في المناطق التجارية اذا كانت تؤلف جزءاً من مشروع معماري .

ب ـ لا يجوز أن يبرز أي بلكون في مناطق السكن عن أي ارتداد .

جـ ـ يجوز أن تبرز البلكونات في مناطق السكن الى ٥٠ر١ متر كحد اعلى اعتباراً من وجه البناء ، بشرط أن يكون ضمن الارتدادات .

المادة ٧ ـ الدرابزينات فوق الأسطحة :

يجب أن يحاط أي سطح منبسط يمكن الدخول اليه باية وسيلة بسفار (برابيت) مستمر بارتفاع لا يقل عن ٩٠ سنتيمتراً .

الفصل السابع

الصلاحيات الخصوصية

المادة ١ ـ البنايات الخطرة :

يحق للجنة المحلية أن تطلب ، للحد الذي تراه ضرورياً ، إزالــة أي خطر وأصلاح أي ترميم أو تغيير أية بناية تكون حسب رأيها بحاجة ماسة للاصلاح أو التغيير نظراً لحالتها الخطرة أو المتزعزعة وكل اصلاح أو تغيير أو ترميم يسمح به كما تقدم ، ويجب أن يقوم به المالك على نفقته الخاصة وفقاً لتعليمات المهندس .

المادة ٢ ـ تخفيف القيود :

يجوز للجنة اللواء أن تخفف أي قيد من القيود المفروضة بموجب هذا المشروع على استعمال أية أرض أو بناية ، أو أي قيد آخر من قيود هذا المشروع ، بعد النظر فيما قد يحدثه ذلك التخفيف من التأثير في الاملاك المجاورة .

المادة ٣ ـ تفويض الصلاحيات :

مع مراعاة احكام قانون تنظيم المدن لسنة ٩٥٥ يجوز لكل من لجنة اللواء واللجنـــة المحلية ان تفوض الصلاحيات المخولة بمقتضى هذا المشروع الى رئيسها أو الى المهندس أو الى لجنة أو مجلس القريـــة رغبة في تحقيق اهداف هذا المشروع .

المادة ٤ ـ البنايات الخارجية :

يجوز للجنة المحلية ، بعد ارسال اشعار بذلك حسب الاصول أن تزيل أية بناية خربة أو غير صحية واقعة في أي قسم من منطقة المشروع ، أو أن تأمر مالكها بازالتها .

المادة ٥ ـ الطوابين :

اذا رأت اللجنة المحلية أن الطوابين تسبب مكرهة من المكاره ، إما لكونها واقعة في أرض مستعملة استعمالاً عادياً أو يحتاج اليها كطريق أو ساحة ، أو لما يتصاعد منها الدخان ، فيحق لها أن ترسل اشعاراً لصاحب ذلك الطابون تطلب فيه ازالته على نفقته خلال مدة معينة .

المادة ٦ ـ صلاحية اللجنة المحلية لتنفيذ الاشغال :

اذا تخلف شخص ما خلال مدة معينة عن تنفيذ الاشغال التي كلفته بها اللجنة المحلية وفقاً للمواد الاولى والرابعة والخامسة من هذا الفصل من المشروع (وهي المواد التي تتعلق بالبنايات الخطرة والبنايات الخربة والطوابين) يعتبر انه ارتكب جرماً خلافاً لقانون المدن . ويكون للجنة المحلية صلاحية القيام بتلك الاشغال وتحصيل المصروفات والنفقات من ذلك الشخص كما تحصل الديون الحقوقية .

المادة ٧ ـ التعويضات :

لا يدفع اي تعويض لاصحاب البنايات الخطرة او الخربة او الطوابين لقاء اي عمل يقومون به وفقاً للمواد الاولى والرابعة والخامسة من هذا الفصل من المشروع .

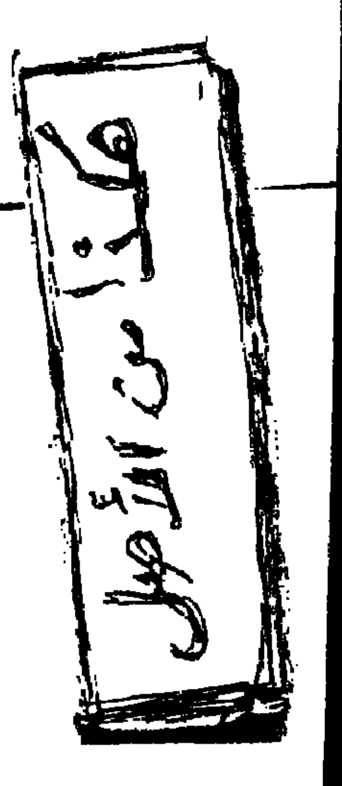
المادة ٨ ـ تجديد تصاريح البناء :

تخول اللجنة المحلية صلاحية تجديد اي تصريح بناء ـ صدر قبل وضع هذا المشروع موضع التنفيذ ، بعد اجراء التغييرات الضرورية بحيث تنطبق نصوصه مع احكام هذا المشروع .

المادة ٩ ـ المنتزهات :

يجوز للجنة المحلية إن تطلب من جميع المالكين الذين يتقدمون بمشاريع تقسيم ، ان يخصصوا فيها امكنة كافية للمنتزهات العامة .

المادة ١٠ ـ يجوز لمن لحقه حيف من جراء رفض اللجنة المحلية اصدار موافقتها او تقديم توصيتها في اية مسألة تتطلب موافقتها او توصيتها خلال شهرين من تبليغه اشعار الرفض ، الاستئناف الى لجنة اللواء ، ويكون قرار لجنة اللواء في ذلك الاستئناف نهائياً .



المادة ١١ ـ شهادات الاشغال :

أ ـ عند اتمام دار صدرت رخصة بها ، تصدر اللجنة المحلية شهادة تشعر بان الدار المذكورة قد اصبحت صالحة للإشغال .

ويشترط في ذلك انه يجوز للجنة المحلية ان ترفض اصدار هذه الشهادة اذا كانت الدار غير مطابقة للشروط المدرجة في الرخصة او لبعض ما يتطلبه هذا المشروع او اي نظام .

ب ـ لا يجوز اشغال اية دار أو استعمالها الا بعد الحصول على شهادة اشغال من اللجنة المحلية .

أمر

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨

★ عملاً بالصلاحيات المخولة الي بمقتضى نظام الدفـاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨ ، اقرر منع دخول وتداول كتـاب " THE JEWS IN OUR TIME " لمؤلفه " NORMAN BENTWICH " في المملكة الأردنية الهاشمية .

١٩٦٠/١٠/٥

مراقب المطبوعات العام

صبحي زيد الكيلاني

قرار رقم (٢٠)

صادر عن لجنة ضريبة المعارف في عمان

★ عملاً بمنطوق المادة الثانية من نظام ضريبة المعارف المعدل رقم (٥٣) لعام ١٩٦٠ المنشور بالعدد (١٥١٣) تاريخ ١ تشرين أول ١٩٦٠ من الجريدة الرسمية ، نقرر ان تستوفى من مالكي الأبنية داخل منطقة امانة العاصمة ضريبة سنوية تعرف بضريبة المعارف على ان لا يزيد مقدارها على ثلاثة بالماية من بدل الايجار الصافي كما قدر بموجب قانون ضريبة الابنية والأراضي وللمالكين الحق بأن يعودوا بما دفعوا على المستأجرين .

١٩٦٠/١٠/١٥

الرقابة الطبية

★ قرر معالي وزير الصحة ما يلي :

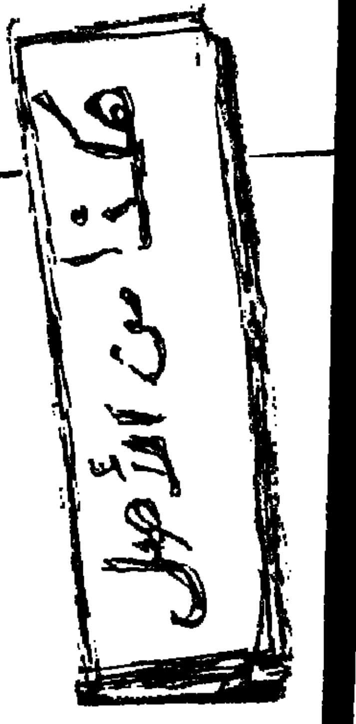
١ ـ رفع الرقابة الطبية عن القادمين الى الاردن من مقاطعـة شهندوارا من ولاية مدحيا برادش في الهند ضد مرض الكوليرا اعتباراً من ١٩٦٠/١٠/٦

٢ ـ رفع الرقابة الطبية عن القادمين الى الاردن من مقاطعة بيلاسبور من ولاية مدحيـا برادش في الهند ضد مرض الكوليرا اعتباراً من ١٩٦٠/١٠/١ .

٣ ـ فرض الرقابة الطبية على القادمين الى الاردن من مقاطعة داموه من ولاية مدحيا برادش في الهند وذلك ضد مرض الكوليرا اعتباراً من ١٩٦٠/١٠/٦ .

٤ ـ فرض الرقابة الطبية على القادمين الى الاردن من مقاطعة هوشهانجباد من ولاية مدحيا برادش في الهند ومقاطعة بهارتبور من ولاية راجستان في الهند ضد مرض الكوليرا اعتباراً من ١٩٦٠/١٠/١ .

على ان يكون لدى القادمين شهادات تطعيم دولية بذلك .



الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

★ تعلن شركة السعادة الاردنية للتمباك المحدودة المسجلة في وزارة العدلية برقم (١١٩٧) انها اجرت التعديلات التالية في نظامها الداخلي :

انسحاب السيد ياسين صادق السعودي من الشركة اعتباراً من ٩٦٠/١٠/١ بعد أن باع كافة حصصه وحقوقه فيها للسيد يوسف محمد عابدين الاردني الجنسية .

★ تعلن شركة نقليات الجرمق للتكسيات والنقليات العامة المسجلة لدى وزارة العدلية برقم (١٩٣٣) انها قد غيرت اسمها بحيث أصبحت تعرف باسم :

(الشركة التجارية ونقليات الجرمق)

★ تعلن شركة ذي سنترال اجنسي ليمتد المسجلة لدى وزارة العدلية والمعلن عن تسجيلها بالعدد ١٠٤٧ من الجريدة الرسمية الصادر في كانون الاول ١٩٥٠ ان المستر ان . جيه . ميللر قد استقال من عضوية مجلس الادارة اعتباراً من اليوم الثامن والعشرين من شهر ايلول ١٩٦٠ .

★ سجلت في وزارة العدلية الشركة التالية :

اسم الشركة	صيدلية الهلال
صاحبا الشركة	ماري قبيسي اردنية الجنسية ونجيب اميل قبيسي اردني الجنسية
مركز الشركة	عمان
رأس المال	٨٠٠ دينار اردني موزع كما يلي : ماري قبيسي ٧٦٠ ديناراً نجيب اميل قبيسي ٤٠ ديناراً
ابتداء العمل	من ١ ايلول ٩٦٠
المفوض بالتوقيع	ماري قبيسي منفردة
غاية الشركة وأعمالها	شراء وبيع العقاقير الطبية والمواد الصيدلية

★ تعلن شركة الملاحة والنقل الاردنية المحدودة المسجلة في وزارة العدليـة بتاريخ ١٦ كانون الاول ٩٥٤ والمعلن عن تسجيلها بالملحق رقم ١ للعدد ١٢٠٥ من الجريدة الرسمية والمعلن عن تعديلها في الملحق رقم ١ للعـدد ١٢٩٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٨ تشرين الاول ٩٥٦ انهـا قررت اجراء التعديل التالي على نظام الشركة :

يناط حق التوقيع بالنيابة عن الشركة بالسيدين ابراهيم نزال واحمد ابو زيد مجتمعين أو بالسيد ابراهيم نزال مع السيد حسين خرينو اعتباراً من تاريخ ١ تشرين أول ٩٦٠ .

★ تعلن شركة الدباغة الاردنية المساهمة المحدودة والمسجلة في وزارة العدلية برقم (١٦٦١) ان الجمعية العمومية المنعقدة بتاريخ ١٩٦٠/١٠/١ قد انتخبت مجلس ادارة جديد مؤلف من السادة التالية اسماؤهم :

جمال عصفور
عبد الرحمن السكسك
عبد الرؤوف معتوق
موسى فرعون
طاهر بركات
حسن الخطيب

وقد انتخب المجلس السيد جمال عصفور رئيساً له والسيد عبد الرحمن السكسك نائباً للرئيس .

وقد خول المجلس السادة التالية اسماؤهم حق التوقيع على المعاملات المالية مجتمعين وهم :

السيد جمال عصفور وينوب عنه في حالة غيابه السيد موسى فرعون .

السيد عبد الرحمن السكسك وينوب عنه في حالة غيابه السيد عبد الرحمن معتوق .

★ تعلن شركة طالوت للتجارة والكمسيون المسجلة في وزارة العدلية برقم (١٨٣٣) والمعلن عن تسجيلها في الملحق رقم(١) للعدد ١٤٠٤ الصادر في ١٩٥٨/١١/٢٠ من الجريدة الرسمية ، انها اصبحت ملكاً للسادة نادر لطفي المفلح وخالد سليم جرار واحمد سليم النجار ومحمود خورشيد الخروف اعتباراً من ١٩٦٠/٦/١٨ ولم يبق للسيدين محمد سليم جرار ولطفي صبحي شموط اية علاقة فيها ، وقد انيط حق التوقيع عن هذه الشركة بالسيد خالد سليم جرار منفرداً .

★ سجلت في وزارة العدلية برقم (٢٠٤٣) تاريخ ٩٦٠/٩/٢٩ الشركة المسماة بشركة غرناطة المتحدة حسب البيان التالي:

اسم الشركة	شركة غرناطة المتحدة
اسماء الشركاء	مازن السحيمات، الحاج أسعد محمد حمزة ونزيه السحيمات ، وسعدي الحاج أسعد حمزة ، وزياد السحيمات، وحمدي الحاج اسعد حمزة
مركز الشركة	عمان ويجوز فتح فروع لها في المملكة
رأسمال الشركة	عشرون الف دينار اردني
حصص الشركاء	للحاج اسعد محمد حمزة وسعدي الحاج اسعد حمزة وحمدي الحاج اسعد خمزة (النصف) وابقية الشركاء (النصف) الباقي بالتساوي
المفوضون بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	الحاج اسعد محمد حمزه ومازن السحيمات (مجتمعين)
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	٩٦٠/٨/٣ ، ولمدة خمس سنوات قابلة للتجديد
غاية الشركة	تسيير باصات وتكسيات لنقل الركاب والنقل على الخطوط التي تملكها الشركة استناداً لقانون النقل على الطرق .

★ بما ان المرحوم منير رضا السختيان الاردني الجنسية يملك محلات تجارية ومخازن ومستودعات لاستيراد وبيع المستحضرات الطبية والجراحية والبيطرية والزراعية وغيرها تعرف جميعها باسم مستودع ادوية السختيان في نابلس وعمان وصيدلية في طولكرم تعرف باسم صيدلية منير سختيان وبما ان المحلات المذكورة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات قد انتقلت الى ورثته الشرعيين بموجب اعلام حصر ارث صادر عن المحكمة الشرعية في نابلس تحت رقم ١٨٥ تاريخ ٩٦٠/٩/١٥ لذلك يعلن للعموم بان المحلات المذكورة قد سجلت في وزارة العدلية تحت رقم ٢٠٤٢ تاريخ ١٩٦٠/٩/٢٨ وذلك باسم شركة منير سختيان المحدودة وبمقتضى البيانات التالية :

اسم الشركة	شركة منير سختيان المحدودة .
اسماء الشركاء	١ ـ نضال منير سختيان ويملك ٣٤ سهماً . ٢ ـ غياث منير سختيان ويملك ٣٤ سهماً . ٣ ـ منجد منير سختيان ويملك ٣٤ سهماً . ٤ ـ ريما منير سختيان وتملك ١٧ سهماً . ٥ ـ عبير منير سختيان وتملك ١٧ سهماً . ٦ ـ نعمتي نسيب مراد وتملك ٢٤ سهماً . ٧ ـ آمنة أمين حنون وتملك ٣٢ سهماً .
مركز الشركة	عمان
فروع الشركة	نابلس وطولكرم ويجوز فتح فروع لها في المملكة الاردنية الهاشمية وخارجها .
رأس مال الشركة	(٥٧٦٠٠) دينار سبعة وخمسون الفاً وستمائة دينار أردني .
تاريخ ابتداء الشركة ومدتها	١٩٦٠/٩/٢٣ ولمدة خمس وعشرين سنة من هذا التاريخ قابلة للتجديد.
المفوضون بادارة الشركة والتوقيع عنها	صلاح الدين امين صلاح بصفته وصياً شرعياً مفوضاً عن منجد وريما وعبير أولاد المرحوم منير رضا سختيان بالاشتراك مع كل من السيد يوسف رضا سختيان بصفته وكيلاً عن آمنة أمين حنون و/ أو نعمتي نسيب مراد .
غايات الشركة	تمثيل المصانع والمؤسسات والشركات والاتجار بالادوية والمواد الطبية والجراحية والزراعية وادوات التجميل والقيام بوكالاتها وانشاء المصانع لحسابها أو بالاشتراك مع الغير وكذلك القيام بأعمال التوسط (القومسيون) والتعهدات والاعمال التجارية على اختلاف انواعها وامتلاك الاراضي والعمارات واستثمارها لمصلحة الشركة وذلك بمقتضى احكام عقد الشراكة المؤرخ ١٩٦٠/٩/٢٣ المحفوظ لدى وزارة العدلية في عمان .

★ سجلت في وزارة العدلية تحت رقم ٢٠٤٥ وتاريخ ٩٦٠/١٠/١١ الشركة المسماة (شركة كاروسل) حسب البيان التالي :

١ ـ اسم الشركة	شركة كاروسل
٢ ـ مركز الشركة	عمان
٣ ـ غايات الشركة	التجارة بألبسة السيدات الجاهزة وتوابعها
٤ ـ رأس مال الشركة	الف دينار
٥ ـ مدة الشركة	ابتداء من ٩٦٠/١٢/١ والى أجل غير مسمى
٦ ـ مؤسسو الشركة	السيدة ايرين انكوريان والآنسة ماري عطاالله
٧ ـ المسئول عن ادارة الشركة ومعاملاتها المالية	في المعاملات الادارية الشريكتان مجتمعتان ومنفردتان ، في المعاملات المالية الشريكتان مجتمعتان

★ سجلت في وزارة العدلية الشركة التالية :

اسم الشركة	شركـــة بانابورا فوكس لاستيراد وتصريف وبيع الزيوت والشحوم المعدنية ومشتقاتها PENA PURA CO. FOR DISTRIBUTION AND SALE OF FUCHS MINERAL OIL .
اسماء الشركاء	١ ـ جوزيف شمعون اردني مقيم في عمان ٢ ـ عبد الاله محمد العبد الحسين اردني مقيم في عمان ٣ ـ عبد الرزاق الحيدر اردني مقيم في عمان
مركز الشركة	عمان ويجوز فتح فروع لها في جميع مدن المملكة الاردنية الهاشمية
غاية الشركة	استيراد وتصريف وبيع الزيوت والشحوم ومشتقاتها
رأسمال الشركة	ستة آلاف دينار
مدة الشركة	عشر سنوات قابلة للتجديد
حصص الشركاء	متساوية
المثلون والمديرون وأصحاب التوقيع عن الشركة	جوزيف شمعون وعبد الرزاق الحيدر

اعلان

صادر عن امانة القدس

بمقتضى المادة السابعة من نظام انشاء المجاري والمصارف بالقدس لسنة ١٩٤٥

الى من يهمه الامر والى جميع اصحاب الاملاك في وادي الجوز والمبينة ارقام احواضها وقطعها ادناه :

الحوض رقم : ٣٠٠٥٨

القطع : ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٦٤ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٩١ ، ٩٢

الحوض رقم : ٣٠٠٩٣

القطعة : ١٣

ليكن معلوماً بأن مجلس امانة القدس قد قرر انشاء خط مجاري عام في حي وادي الجوز في الطريق رقم ٢/٢٧ الممتد من دار الدكتور زكريا القضماني المقربة من جسر الشيخ جراح على حساب اصحاب الاملاك . وانه تم حضير خارطة لمنطقة المشروع، ويستطيع كل من يرغب في ذلك الاطلاع على خارطة المشروع المعلقة على لوحة الاعلانات وفي امانة القدس كل يوم ما بين الساعة ٨ و ١٢ صباحاً ولمدة شهر واحد من تاريخ هذا الاعلان .

١٩٦٠/٩/٢٢

امين القدس

روحي الخطيب

عن وبالنيابة عن مجلس امانة القدس

اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق العائد لاراضي الاحواض ذوات الارقام ٣ و ٩ و ١١ و ١٤ و ١٦ من اراضي قرية فقوعة قد علق بدائرة تسجيل جنين بتاريخ ١٩٦٠/١٠/١ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور ان يراجع المحلات المبينة ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفاقاً للمادة الثانية عشرة من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢ .

مدير الأراضي والمساحة

محمد الخشمان

دائرة الاراضي والمساحة ـ عمان

دائرة تسجيل الاراضي ـ جنين

مختار القريـــة ـ فقوعة

اعلان

صادر بمقتضى المادة ٧ من نظام تسجيل الأراضي والمياه

في مناطق التسوية رقم ١ لسنة ١٩٥٢

الى مخاتير وسكان قرية جبع قضاء جنين

ليكن معلوماً لديكم بان سجل الأموال غير المنقولة العائد لقريتكم قد فتح في دائرة تسجيل اراضي جنين بتاريخ ١٩٦٠/١٠/١ في اليوم الاول من شهر تشرين اول سنة ١٩٦٠ وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بانه في حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة في القرية المذكورة في دائرة التسجيل خلال خمسة اعوام من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسوية الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة تحسب مضاعفة عند تسجيلها سنداً لاحكام البند الثالث من الفقرة (١) من المادة الثانية من نظام تسجيل الاراضي والمياه رقم ٢ لسنة ١٩٥٢ .

١٩٦٠/١٠/١

مأمور تسجيل جنين

قرار

صادر من محكمة صلح حقوق عمان

في الدعوى رقم ١٦٤٥

المدعي: النائب العام بالاضافة لوظيفته

المدعى عليه : جورج انطون سائق سيارة هنشل رقم ٨٣٩٦

سنداً للمبرز م/١ وشهادة الشاهدين عبدالله مصلح خليل الصرايره وموسى عبدالله ابو الطول اقرر الحكم بالزام المدعى عليه جورج انطون تأدية مبلغ خمسة عشر ديناراً للنائب العام بالاضافة لوظيفته قيمة الأضرار التي لحقت بآلة التسوية رقم ٣ التي كانت تعمل على طريق مادبا بسبب صدمها بسيارة المدعى عليه وتضمينه الرسوم والنفقات وديناربن اتعاب محاماة حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض والاستئناف صدر ١٩٦٠/٧/١١ .

القاضي

عبد الرحمن غوشة

قرار

صادر من محكمة صلح القدس

مدعي عام القدس

ضد ؛ عطا حسين عقيل ـ راس العامود ـ القدس والان مجهول الاقامة

استناداً الى لائحة الاتهام وبينة ممثل لجنة البلدية المقدمة والغير مناقضة بأية بينة اخرى اجد ان المتهم كان قد اقام طابق ارضي في موقع رأس العامود مكون من غرفتين ومطبخ بدون الحصول على رخصة وقد حوكم بالقضية الجزائية رقم ٦٠/٢٥٣٢ من اجل ذلك وغرم وأمهل شهراً للحصول على رخصة بناء من اللجنة المحلية وقد تخلف عن العمل بأمر المحكمة ـ هذا وشهد مهندس البلدية على أن البناء الذي أقامه المتهم مخالف لقانون تنظيم المدن والمشروع الهيكلي لتنظيم مدينة القدس كما شهد طبيب الصحة بان البناء الذي أنشأه المتهم ليس فيه ادوات صحية ولا مجار صحية ويقع على أرض اليهود ولا يصلح البنــاء للسكن اطلاقاً من الناحية الصحية حيث أن القبور تحيط به من جميع الجوانب .

اني لهذه الاسباب أقرر ادانة المتهم وتغريمه خمسة دنانير وتضمينه مايتين وخمسين فلساً رسم أو الحبس المدة القانونية في حالة عدم الدفع ـ كما آمر المتهم بهدم الانشاءات التي لم يتم الحصول على رخصة بشأنها وفي حالة عدم تنفيذ ذلك أن تقوم أمانة القدس بالتنفيذ على نفقة المتهم .

قراراً غيابياً قابلاً للاعتراض والاستئناف صدر باسم حضرة صاحب الجلالة الملك الحسين المعظم وتفهم في ٩٦٠/٩/١٢.

قاضي صلح القدس

موسى جار الله

قرار

صادر من محكمة القدس

في الدعوى الحقوقية رقم ١٩٥٨/١٥٧٩

المدعي : بنك الامة العربية المحدود الأسهم ـ القدس ، وكيله العام المحامي راشد الحداد بموجب وكالة عمومية مصدقة لدى كاتب عدل القدس بتاريخ ٩٥٣/٥/١٢ رقم ٨/٩٥٣/١٧٠ مأذون بالاجراء والتنفيذ والقبض ، القدس .

المدعى عليهما ؛ ١ ـ الدكتور محمد يوسف عكاوي ـ القدس

٢ ـ ربحي يحيى المظفر يشتغل في مزرعة قرب الشونة

استناداً الى ادعاء المدعي المؤيد بالكمبيالة المبرزة م/١ ولعدم وجود أية بينة مناقضة أجد أن المدعى عليه الاول مدين للبنك المدعي بمبلغ خمسة وثلاثين ديناراً لذلك وعملاً بالمــادة ٣٤ (٢) من قانون البينات أقرر الحكم بالزام المدعى عليه بان يدفع هذا المبلغ للمدعي والفائدة تسعة بالماية اعتباراً من تاريخ اقامة الدعوى الواقع في ٥٨/٩/٩ وحتى السداد التام على أن لا تتجاوز رأس المال مع الرسوم والمصاريف وثلاثة دنانير اتعاب محاماة لوكيل المدعي واسقاط الدعوى عن المدعى عليه الثاني مؤقتاً بطلب وكيل المدعي .

قراراً غيابياً بحق المدعى عليه الاول قابلاً للاعتراض والاستئناف صدر باسم حضرة صاحب الجلالة الملك الحسين المعظم في ٩٦٠/٩/١ .

القاضي

موسى جار الله

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح جزاء عمان

الاسم والشهرة : جواد محمود نعيم ، مجهول محل الاقامة .

تعين يوم الاثنين الواقع ٩٦٠/١٠/٣١ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤيه دعوى مخالفة سير التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح جزاء عمان وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح عمان

الاسم والشهرة : علي الجربي مجهول محل الاقامة .

تعين يوم الخميس الواقع ٩٦٠/١٠/٢٧ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى سرقة التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح عمان وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح عمان

الاسم والشهرة : عبد القادر الشيخ مجهول محل الاقامة .

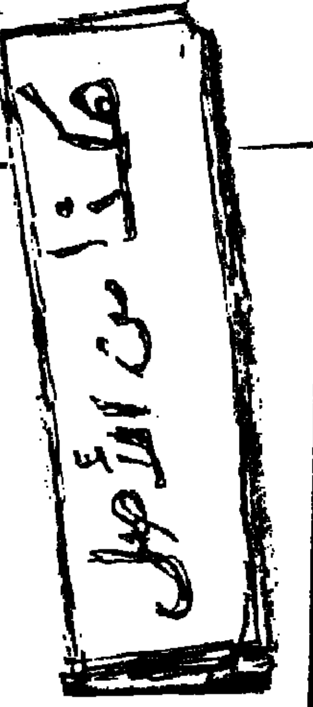
تعين يوم الاحد الواقع ٩٦٠/١٠/٣٠ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى مخالفة الاسعار التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح عمان وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصــة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح عمان

الاسم والشهرة : خضر علي راشد المجهول محل الاقامة .

تعين يوم الاثنين الواقع في ٩٦٠/١٠/٢٤ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤيةدعوىمخالفة السير التياقامها عليكالحق العامفيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح عمان وإن لم تحضر تجري عليك الأحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .



مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح جزاء عمان

الاسم والشهرة : مصطفى موسى ابو جبارة المجهول محل الاقامة .

تعين يوم الاثنين الواقع ٩٦٠/١٠/٣١ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى مخالفة اسعار التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح جزاء عمان وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح عمان

الاسم والشهرة : محمد نايف كوكش المجهول محل الاقامة .

تعين يوم الاثنين الواقع ٩٦٠/١٠/٣١ الساعة ٨ صباحاً موعدا لرؤية دعوى صدم التي اقامها عليك الحق العـــام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح عمان وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح جزاء عمان

الاسم والشهرة : حاتم احمد حسن ناجي مجهول محل الاقامة .

تعين يوم الاثنين الواقع ٩٦٠/١٠/٣١ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى مخالفة سير التي أقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح جزاء عمان وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح عمان

الاسم والشهرة : سليمان حمدان زهارنة المجهول محل الاقامة .

تعين يوم الاثنين الواقع ٩٦٠/١٠/٣١ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى مخالفـــة صحة التي أقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين إلى محكمـــة صلح عمان وإن لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح عمان

الاسم والشهرة : محمد حامد المجهول محل الاقامة .

تعين يوم الخميس الواقع في ٩٦٠/١١/١٠ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى احتيال التي أقامهـــا عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين إلى محكمـــة صلح عمان وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح جزاء عمان

الاسم والشهرة : حسن فتحي عويضة مجهول محل الاقامة .

تعين يوم الا ثنين الواقع ٩٦٠/١٠/٣١ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى صدم التي أقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين إلى محكمة صلح جزاء عمان وإن لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح عمان

الاسم والشهرة : جمال يعقوب الرفيدي المجهول محل الاقامة .

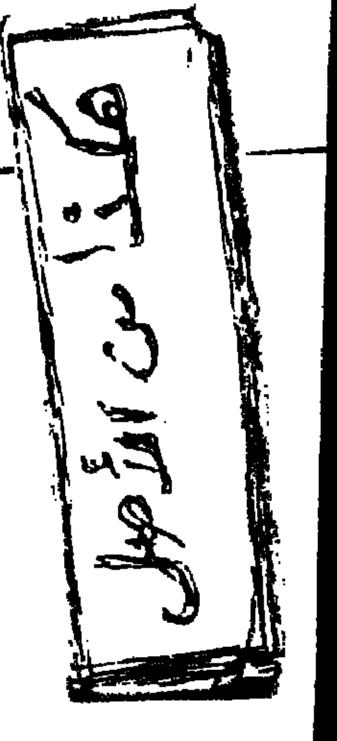
تعين يوم الاثنين الواقع ٩٦٠/١٠/٣١ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى خيانة أمانة التي أقامها عليك الحق العام فيقتضي حضوك في الوقت المعين إلى محكمة صلح عمـــان وإن لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح جزاء عمان

الاسم والشهرة : درويش مصطفى محمد مجهول محل الاقامة .

تعين يوم الاثنين الواقع ٩٦٠/١٠/٣١ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى مخالفة أسعار التي أقامهـــا عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين إلى محكمة صلح جزاء عمان وإن لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية .



مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح جزاء عمان

الاسم والشهرة : أسعد نعيم ابراهيم مجهول محل الاقامة .

تعين يوم الاثنين الواقع ١٩٦٠/١٠/٣١ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى مخالفة أسعار التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى صلح جزاء عمان وإن لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح عمان

الاسم والشهرة : محمد مصطفى الخالدي المجهول محل الاقامة .

تعين يوم الاربعاء الواقع ١٩٦٠/١١/٩ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى مخالفة صحة التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح عمان وإن لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح نابلس

بالقضية رقم ٦٠/٢٠٤٧ جزاء

الى عبد الهادي محمد وعيسى احمد من قرية راجب قضاء عجلون والآن مجهولي مكان الاقامة .

تعين يوم الثلاثاء في ١٩٦٠/١١/١ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى الجزاء التي اقامها عليكما الحق العام ، فيقتضي حضوركما في الوقت المعين الى محكمة جزاء صلح نابلس وان لم تحضرا تجري عليكما الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة بداية عمان

إسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : برهان نجيب الشريدة مجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق بداية عمان يوم الخميس الواقع ١٩٦٠/١١/١٠ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلاً عنك تجري محاكمتك غيابياً .

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق الزرقاء

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : الجندي المرمج حسن هايل من قرية صبحا قضاء المفرق ومجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق الزرقاء يوم الخميس الواقع ٩٦٠/١٠/٢٧ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام ، فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلاً عنك تجري محاكمتك غيابياً .

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق اربد

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : محمد الحمد القبلان مجهول الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق إربد يوم الخميس الواقع ٩٦٠/١٠/٢٧ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك مأمور حراج اربد بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلاً عنك تجري محاكمتك غيابياً .

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق صلح عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : الجندي المسرح رقم ٣٢٥٣٤ احمد محمود عواد الحواتمة مجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم الخميس الواقع ٩٦٠/١٠/٢٧ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته ، فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلاً عنك تجري محاكمتك غيابياً .

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق صلح عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل إقامته : خالد محمد حمدان من عمان ومجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم الخميس الواقع ٩٦٠/١٠/٢٧ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي أقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلاً عنك تجري محاكمتك غيابياً .

